



الجمهورية اللبنانية  
وزارة العدل



ال Jadidat al-Muhalafon li-l-Qanun  
أو المعرضون للخطر  
Mafayil Ttabiq al-Qanun ٢٠٠٢/٤٢٢

إعداد القاضي مارون أبو جودة



الأحداث المخالفون للقانون  
أو المعرضون للخطر

مفاعيل تطبيق القانون ٣٢٣/٢٠٢٠

إعداد القاضي مارون أبو جودة

بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة  
المعني بالمخدرات والجريمة

## مقدمة

ولذلك عمد القانون الجديد الى انطلاقة هذه المسؤلية بمرجع مركزي أساسي هو وزارة العدل عبر مصلحة للأحداث لديها "تتولى تنظيم العمل في كل شؤون الأحداث المعنين بهذا القانون ووضع الخطط الوقائية والتأهيلية المناسبة والاشراف عليها والتنسيق مع أي وزارات أخرى معتبرة وفقاً للمعايير المعتمدة. وكل ذلك بوجوب مراسيم تنظيمية تتخذ في مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير العدل... "(المادة ١٥٢).

وهما أنه قد أريد للقانون أن يؤسس لمرحلة جديدة متقدمة فقد رعت اعداده الحكومة بدوائرها المعنية، بدفع ومواكبة حثيثة من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة الذي قدم للجنة التي وضعت مسودة المشروع كل مساعدة تقنية مستفادة من المعاهدات الدولية ومن برامج عمل المكاتب المتخصصة لدى المنظمة.

ولذلك نظر إلى القانون الم pari خصبره على أنه تأسيسي وموذجي فكان اصرار اللجنة على أن يجري التقدیم لمواهde باعلان المبادئ الأساسية التي بنیت عليها هذه المواد بحيث يعود كل من يطبق هذا القانون إلى هذه المبادئ فيتوجه بها عند أي حاجة لتفصیل أو لسد نقص أو من أجل حسن تطبيق النصوص تبعاً لغایاتها المصرح بها. ولم تتوقف اللجنة عن الاعتراضات التي واجهت منهاجيتها هذه، إذ كانت مثل هذه المنهجية قد اعتمدت في وضع مقدمة الدستور.

والقانون الجديد يحتاج الى أصول اجرائية متكاملة. فضمن أصواتاً مفصلة ترعى الملاحة  
منذ مراحلها الاولى الى التحقيق فالحكم والتنفيذ وامكانية العودة عن تدبير متخذ  
واستداله بغيره مما الى ذلك

وقد أناط القانون بالقاضي الدور الأساس في كل شؤون الأحداث. ومن المفترض أن يكون واعياً جداً لهذا الدور ومحضراً له من كل الجوانب. كما هو مهم دور العناصر المتخصصة والمدرية في الصادقة العدلية.



كان المرسوم الاشتراكي رقم ٨٢/١١٩، المعروف بقانون حماية الأحداث المترفين. خطوة جيدة ومتقدمة، في حينه، على طريق معالجة مشاكل الأحداث المترفين مع ما نفترضه هذه المعالجة من عقوبات وتدابير متميزة عنها يخضع له المترمون الراسدون.

وبعد نحو عقدين من الزمن على العمل بهذا القانون، ونظراً للتطور في النظرة إلى مشاكل القاصرين وطرق معالجتها. من كان من هؤلاء مخالفًا للقانون أو من كان معرضاً لشئون أنواع الخاطر في صحته وسلامته أو في سلوكه وأمانه الاجتماعيين. بانت الحاجة ملحة لأن يواكب التشريع هذا التطور، على ضوء المعاهدات الدولية التي شددت على حقوق الطفل وركزت على الوسائل الملائمة لصيانته هذه الحقوق ولغاية المشكلات التي يتعرض لها القاصرون في مختلف أنحاء العالم. ولم يكن الوضع، في لبنان، في أحسن أحواله من هذه الجهات.

كما ان ما كان قد لحظه القانون. ان لجهة العقوبات والتدابير وان لجهة اصول الملاحة  
والمحاكمة او الحماية من المخاطر. لم يعد منسجما تماما مع المفاهيم الحديثة او انه لم يعد  
كافيا. فكان لا بد من اعادة صياغة النصوص بمعجم المصطلحات منسجمة مع المفاهيم العالمية  
الحديثة واعادة النظر بمروحة العقوبات والتدابير. والتركيز على افضلية التدابير التي  
تحاشر حجز حرية الحديث وتعيل الى الوساطات والمصالحات وكل ما من شأنه اصلاح الحديث  
وتعليمه وتدريبه وتأمين انحرافاته بشكل طبيعي وسليم في مجتمعه وتأهيله ليكون  
عنصرا فاعلا في هذا المجتمع لا عالة عليه.

وإذا كان لا مندوحة من أن يبقى قاضي الأحداث. في القانون الجديد. الفاعل الأساسي في التقرير وفي الإشراف على التنفيذ وضمان مصالح القاصر في أي حال. فإن الحاجة كانت نفس لابيجاد مرجعية مركبة رسمية تتولى كل الشؤون الأخرى. لاسيما وأن الجهة الأهلية (جمعية حماية الأحداث) التي كان القانون العامل به يلقى على عاتقها. حصرها. كل هذه الشؤون - ومع التقدير الكلي الذي تستحقه لما قامت به خلال العقود السابقة - لم يعد يامكانها. لا بشريا ولا ماديا. أن تقوم بكل المهام خاصة تلك المتنتظر أن يقتضيها التشريع الجديد. فضلاً عن كل شخص من الفطاع الخاص. طبعياً كان أو معنوياً. معرض للاعتلال أو التعثر أو الزوال. ولم يكن القانون قد لحظ مرجعاً رسمياً يكون حاضراً لنتأمين البديل في مثل هذه الحال. ولم يكن منطقياً ترك الأمور معرضة للوقوع في الفراغ.

من هنا كان لا بد من أن يعين القانون مرجعية رسمية تكون هي المسؤولة أصلاً عن المهام الإجرائية - غير الفضائية الحضرة - وهي تستعين عند الاقتضاء من نزاهة مناسباً للقيام بمهام خدمتها له وتستدرك أي قراغ محتمل.

## فهرس

١	■ تطوير مشروع عدالة الأحداث في لبنان
٢	■ النهجية المتّعة
٤	■ مبادئ.. ونماذج
٧	■ الحدث المخالف للقانون الجزائري
٨	١ - إجراءات الملاحقة والمحاكمة
١١	٢ - الأحكام والتدابير
١٩	■ الحدث المعرض للخطر
٢٤	■ مواكبة تطبيق القانون
٢٥	■ ثغرات وعقبات
٢٨	■ خاتمة
٣٩	■ ملحق: قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر ٢٠٠٢/٤٤٢

وفي الختام

لقد أقر القانون ونشر تحت الرقم ٢٠٠٢/٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ وبات نافذاً ومطبقاً منذ هذا التاريخ.

ويسر كل من يهمه الأمر أن يطلع عبر التقرير التالي على ما أجز حتى الآن في مجال تطبيقه، حيث يتبعن أن المؤسسات والنظم التي استولدت من رحم هذا القانون انطلقت في عمل تأسيسي دؤوب وناجح، وأن من يعملون على هذا الموضوع من رسميين محليين ودوليين، ومن مساعدين وموظفين رسميين وأهلبيين، يعطون من ذواتهم بغيرة رسولية من أجل تطبيق سريع وسليم لنصوص القانون ومقتضياتها.

وبقى لنا أن ندعوا لاضطراد خالج تطبيق هذه المؤسسات والنظم التي كنا قد ساهمنا، مع من ساهم، في التأسيس لها عبر القانون الذي رأى النور بعد مخاض عسير وبعد أن أمكن تخطي كل الحساسيات التي أخرت صدوره لبعض الوقت.

في ٢٠٠٧/٢/٢١

فيليپ خيرالله  
الرئيس الأول لمحكمة التمييز شرفنا

## تطوير مشروع عدالة الأحداث في لبنان

المبادرات الوطنية والتعاون الدولي، يؤديان إلى وضع مشاريع إصلاح منتجة وفعالة وليس إلا بداية لإصلاحات مشابهة ضرورية ومرجوة، وثمرة هذه الجهود ستؤكّد على متابعة إصلاح عدالة الأحداث التي تشكّل جزءاً مكملاً للعدالة الاجتماعية في مجال الطفولة. وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لفاعيل القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بعد استعراض تاريخي سريع لمراحل التشريع اللبناني في عدالة الأحداث ومرتكبات النظر إلى القانون الحالي.

لقد اهتم التشريع اللبناني بموضوع الأحداث من بدايته، ففي ظل قانون العقوبات العثماني، كان خطّ تصنيف للأحداث إلى فئتين عمريتين (حتى ١٣ سنة وبين ١٣ و١٥ سنة) وجاء قانون العقوبات سنة ١٩٤٣، فأُوجّد معياراً جديداً يرتبط بالتطور الفيزيولوجي والتفسّي والعقلي للأحداث وألغى العقوبات الخفضة وأحلّ تدابير الحماية والتأهيل مكانها. وأنشأ محاكم متخصصة وخطّ مؤسسات تأهيل ومواكبة. لكن هذه المحاكم لم تنشأ ولا أُعدّ الجهاز التخصصي ولا قامت المؤسسات، وسرعان ما عدلّ هذا القانون سنتي ١٩٤٨ و١٩٤٩ فتخلّى المشرع عن المفاهيم العلمية والتربوية والتأهيلية ملгиّاً المحاكم المتخصصة ومعيّداً العمل بالعقوبات الخفضة. وادامت هذه المرحلة حوالي خمسة وثلاثين سنة، لحين صدور المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/١١٩ الذي أكدّ مجدداً على تدابير الحماية والتأهيل إلى جانب العقوبات الخفضة وأدخل المساعد الاجتماعي في مراحل الملاحقة والمحاكمة. وأعاد دور قاضي الأحداث بمنابعه تنفيذ التدابير المتخصصة بحق المحدث واستبدالها، كما تناول للمرة الأولى، وفي مادة وحيدة، الأحداث المعرضين للخطر.

بعد تسعه عشر عاماً على المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/١١٩، وبعدما أفرت اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٠/٩/٣٠ وتطورت مفاهيم عدة، توجّب تحديث التشريع اللبناني المتعلق بالأحداث وصدر القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون الجزائري والمعرضين للخطر، والذي بدأ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١ حزيران ٢٠٠٢، وشكل محطة مهمة في عدالة الأحداث في لبنان.

ولنلا تنقضي كما في السابق سنوات وسنوات، فيتجدد قانون، يفترض أن يبقى مواكباً لتطور المفاهيم العلمية والتربوية والتأهيلية، متائراً ومؤثراً، فإن مضي حوالي خمس سنوات على القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ كافٍ ولا شكّ لتوقف تقييمي عند ما تركه هذا القانون وخلال هذه المرحلة، من آثار ونتائج، وما يوفر لعدالة الأحداث رؤية أكثر شمولاً ووضوحاً تساعده في تحسين التطبيق وفي اقتراح التعديلات المرحلية.

تشكل عدالة الأحداث جزءاً من النطور الوطني لكل دولة، ولها موقع أساسى في سياسة الدول وذلك لأنّ للطفل، موضوع هذه الدراسة، احتياجات خاصة، ومن الضروري اعتماد حلول عدّة ومتعدّلة هادفة إلى اعتباره شخصاً قادرًا على تنمية روح المسؤولية فيه من خلال إشراكه الفعلي في عملية التأهيل.

لقد أدركت السلطات اللبنانيّة، وخاصة وزارة العدال ووزارة الداخلية، المشاكل التي يعاني منها الأطفال موضوع عدالة الأحداث، وضرورة العمل على تطوير نظام عدالة الأحداث لديها. كما عملت على رفع هذا التحدى والإجابة بالشكل الصحيح على كافة احتياجات الطفولة.

جاء مشروع "دعم القدرات التشريعية والمؤسسية لعدالة الأحداث في لبنان" تلبية لطلب وزارة العدال بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في مجال تطوير عدالة الأحداث (سنة ١٩٩٩)، وفي هذا الإطار قامت وزارة العدال بالتنسيق مع وزارة الداخلية، بنشاطات عديدة ومتعدّلة طالت مؤسسات ومستويات مختلفة.

إن دعم القدرات التشريعية كان حجر الزاوية في مشروع تطوير عدالة الأحداث في لبنان، إذ أن جميع النشاطات التي أُجبرت على أخذها بعين الاعتبار اتفاقية حقوق الطفل التي صدق عليها لبنان عام ١٩٩٠، ومعابر الأمم المتحدة الخاصة في مجال عدالة الأحداث، كالمبادئ الأساسية الرامية إلى الوقاية من الانحراف وحماية الطفولة (قواعد الرياض)، وإدارة العدالة الخاصة بالأحداث (قواعد بيكون)، وحماية حقوق ومصالح الأحداث المتجزة حربيتهم، إن تلك المعايير الدولية تزود الدول بالخطوط العريضة لوضع نظام لعدالة الأحداث، كما تشكل إطاراً قانونياً متمحّراً حول الطفل، بحيث وفي حال تطبيقها، تأتي بالفائدة ليس فقط على الطفل وإنما على عائلته ومجتمعه.

وإن تعزيز القدرات المؤسسية قد طال تفعيل وتطوير مصلحة الأحداث في وزارة العدال، وتحسين الظروف المعيشية للأحداث الموقوفين والمحكومين بتدابير مانعة للحرية. وقد واكب النشاطات استراتيجية تدريب لكل العاملين في حقل عدالة الأحداث.

وعلى ضوء النتائج الإيجابية التي واكبّت مشروع دعم القدرات التشريعية والمؤسسية في مجال عدالة الأحداث لتأتي متسجمة مع القوانين الدوليّة. لا بد من الإشارة إلى الثقة التي أظهرتها الجهة الممولة (سويسرا، هولندا وكندا)، عبر دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة طيلة سبع سنوات بجهة تطوير عدالة الأحداث في لبنان.



تخدمت في القانون ٢٠٠٢١٤٢٢ مبادئ هامة، واحتضن بلغة مبزت مساره التطوري وبرزت عبر النقاط التالية:

#### إدراج المبادئ الأساسية في الباب التمهيدي للقانون

إذا كان المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/١١٩ أتى، في وفته، كنص جامع لنوع العقوبات والتدابير الخاصة بالأحداث المنحرفين وأصول ملاحقتهم ومحاكمتهم.. وطرق للأحداث المعرضين للخطر غير أن المبادئ الأساسية المفترض أنها كانت في أساس ذلك المرسوم الاشتراكي بقيت في طيات نصوصه، وكان على القضاة والعاملين في حفل الأحداث إستخلاصها من مضمون المواد، و"بين الأسطر"، مع ما يستتبع ذلك من مجهد وحذر وعوائق تؤخر كلها عدالة الأحداث بمفهومها الخاص.

مع القانون ٢٠٠٢١٤٢٢ تصدرت المبادئ الأساسية التي ترعى تطبيق أحكامه في بابه الأول التمهيدي، وضمن أربع فقرات أبرزت المساعدة الخاصة التي يحتاجها تأهيل الحدث في مجتمعه، ومراعاة صالح الحدث لحمايةه من الانحراف، والمعاملة المنصفة والإنسانية وخاصة للحدث الخالف للقانون، وتنبيه ما أمكن الإجراءات القضائية، واعتماد التدابير غير المانعة للحرابة والحلول الخببية، وتوسيع استنسابية القاضي بما يخدم إصلاح الحدث وإعطاء الأهمية لقضاء الأحداث..

هذه السلسلة من العناوين الأساسية تشكل في القانون الجديد المبادئ المرشدة وتبرز الروحية التي ترعى التعامل مع الأحداث، فتطبق النصوص، وتفسر على ضوئها وما يناسب معها، فائنة مجالاً واسعاً أمام قضاء الأحداث لتغلب صالح الأحداث بالتربيه والتاهيل وإعادة الاندماج على أية اعتبارات تبقى هي الطاغية في القوانين الجزائية العادلة.

#### ملاءمة القانون مع واقع الأحداث في لبنان

في مراحل إعداد القانون ٢٠٠٢١٤٢٢ ارتكزت اللجنة المكلفة وضع وصياغة المشروع على المعاهدات الدولية بشأن الطفولة وحقوقها، واعتمدت الكثير من المفاهيم الحديثة بدون إغفال محمل القواعد القانونية اللبنانيّة، وخصوصية المجتمع اللبناني.

لخطت الحلول الخببية والتسويات التي خدمت المجتمع من تركيزات لها، كالوسائل والمصالح التي تباشر أثر وقوع الفعل الخالف للقانون، كما تبلورت تطبيقاً بروحة من التدابير، وفي خلال تطبيق القانون ٢٠٠٢١٤٢٢، تأكّدت بعض هذه الخصوصيات، لا سيما المتعلقة بالضوابط الاجتماعية وتأثيراتها، وأظهرت الإحصاءات أن مخالفة الأحداث للقانون الجنائي ما تزال في النسبة الأكبر منها عملاً ظرفية وبقل التكرار والاعتياد الجرمي فيها، وهي فردية الطابع، يقدم عليها الحدث وحده، وإذا اشترك فيها مع رفاق له (أحداث أو راشدين) فإن هذه المجموعات لم تصل بعد إلى مراحل العصابات المنظمة، كما أن الجرائم تبقى في غالبيتها من نوع الجنحة، وتعكس نوعية الجرائم التأثير الاقتصادي فيها فتكثر السرقات عن غيرها.

في هذه النظرية التقيمية لتطبيق القانون، جرى الارتكاز على نصوصه بالذات، وعلى ملاحظات العاملين في عدالة الأحداث، والدراسات والإحصاءات التي تقوم بها مصلحة الأحداث في وزارة العدل بإشراف تفتي من مكتب الأم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

إن الإحصاءات المعتمدة بنيت على خليل مقارني بين الأعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٤، وبين الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠١١، علمًا أن في بعض الحالات تم الارتكاز فقط على المقارنة بين السنين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، وذلك يعود إلى تطبيق أحكام جديدة لم تكن موجودة قبل صدور قانون الأحداث أكملًا في حالة بعض أنواع التدابير، والتي عدم وجود إحصاءات دقيقة في وزارة العدل قبل العام ١٩٩٩، ونشير إلى أن العامين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ لا يظهران في جداول الإحصاءات، لأن بدایات تطبيق القانون خاللهما لا تعطي الدلائل الكافية لنتائج.

ولعل بعض المقارنة مع المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/١١٩، الذي كان معمولاً به قبل هذا القانون في إطار عدالة الأحداث، تساعد في الإضاعة عليه وعلى ما تغير في الجانب الإجرائي للتحقيقات والمحاكمة.

روحية القانون، وتكامل وترتيب مندرجاته، وكونه يرعى مباشرةً أشخاصاً معينين، وذوات وضع خاص، جعلت تأثيراته تند على مساحة التعامل مع هؤلاء الأشخاص وتدخله، "المساعدة والمعاملة الخاصة بالحدث" مثلًا ترك أثرها عند الحدث أكملًا للقانون الجزائي أم معرضاً للخطر، ولدى سائر الأشخاص المعنيين بالقانون، ولها نتائج في كافة مراحل الملاحقة والمحاكمة والتابعة.. غير أنه مع مقتضيات البحث، وأمام ظهور مفاعيل القانون وبروزها في نقاط ومواضع أكثر من غيرها، رأينا التماشي مع تفسيم القانون نفسه وابعاد تسلسل ينظر من خلاله إلى مبادئ القانون أولاً ثم إلى الحدث الخالف للقانون الجنائي فالحدث المعرض للخطر، ونتقل إلى المواجهة الحاصلة لهذا القانون فالنحوات والعقبات المتعلقة به.

### تطوير صورة "انحراف" الأحداث

حصل هذا التطور عبر استعمال مصطلحات ومفردات غير اعتيادية في قرع القانون الجزائري، كإحلال تعريف "الحدث الخالف للقانون الجزائري" بدل "الحدث المنحرف". مع ما يعكس ذلك من رفع وصمة الانحراف عن الأحداث وتأكيد امكانية تأهيلهم واعادة اندماجهم في المجتمع بعد تسوية خلافهم مع القانون.


### استخدام عبارات تؤكد على مصلحة الطفل الفضلى

"العاملة المتنصفة والإنسانية" و"التسويات" و"الخلول الخبيثة" و"التدابير الأكثر ملاءمة" وحتى "موالفة" التدابير التي يفررها القاضي في وضع معين. علاوة على استبدال اسم تدبير "المراقبة الاجتماعية" بالخبرة المراقبة. واستخدام كلمة "اتخاذ التدبير" بدل "فرض التدبير" بما يتعلق بالحدث المعرض للخطر. هذه كلمات تترك أثراًها في "اللغة" هذا القانون وتعكس الأبعاد التي يرمي إليها. وترسم مساراً للعاملين في عدالة الأحداث عند تطبيقهم لنصوصه.


### اعتماد التسويات والخلول الخبيثة

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على وجوب محاولة جنوب الحديث ما أمكن الاجراءات القضائية باعتماد التسويات والخلول الخبيثة. ويستفاد من هذه الفقرة امكانية المباشرة بهذه التسويات في المراحل الأولى للتحقيقات. أما في مرحلة التدابير المقررة، فأن أحد مظاهر هذه التسويات والخلول يبرز في إطار تدبيري العمل لمنفعة العامة والعمل تعويضاً للضحية. اللذين يفترضان "مفاؤضة" بين القاضي والحدث (وأهله) والمحضر، قبل اعتمادهما.


إن إجراء المفاؤضة كان ليصطدم مع مبدأ يتعلق بالأحكام ووجوب عدم استباق صدورها بإيداء أي رأي من القاضي أو المحكمة بشأنها، غير أنه مع النص في القانون على اعتماد التسويات والخلول الخبيثة أصبحت "مناقشة التدبير" الذي يمكن أن يتخذه القاضي في بعض الحالات والشروط جائزة بل لازمة.



بيان رقم ١ - توزيع دعاوى الأحداث حسب طريقة تنفيذ الجرم



بيان رقم ٢ - توزيع ورود الملفات حسب نوعها





## الحدث المخالف للقانون الجزائري

قبل التطبيق المباشر لمقاييس القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بشأن الحد المخالف للقانون الجزائري، نرى عرض ثلاث نقاط تتعلق بواقع الأحداث المخالفين للقانون:

### سن المسؤولية الجزائية

**تعزيز حق الحدث بمعاملة خاصة**

توسيع القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ في نصه على إجراءات الملاحقة والمحاكمة، مما اقتصر عليه المادة ٣ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ على اعتماد الحد الأدنى للملاحقة الجزائية للحدث عند إمامه السابعة من عمره وجاء خديداً هذه السن متأثراً بالقانون المدني والتفرق بين فئتي القاصرين المميزين والقاصرين غير المميزين.

وإنه مع عدم امكانية توقيف الأحداث المخالفين للقانون الجزائري من لم يتجاوزوا ١٢ سنة، ومع ما ظهره الإحصاءات من أن نسبة الفئة العمرية الأولى بين ٨ و١٢ سنة لا تتجاوز ٤٪ من المخالفين، فإن لا مشكلة واقعياً لهذه الناحية غير أن طرح تعديل ورفع هذه السن من الناحية الميدانية يجب في كل الأحوال أن يعتمد معيار النمو النفسي والجسدي والاجتماعي للحدث، وأن يتركز على قراءة لوضع العام في المجتمع، وأن يتزامن هذا التعديل مع تطبيق الرامية التعليم لتحسين الأحداث تربوياً ونفسياً، وتفعيل آلية الحماية القضائية للأحداث المعرضين للخطر خاصة من يصيرون دون سن المسألة الجزائية.


### أعداد جرائم الأحداث

تبين الإحصاءات التي يبشر بها من سنة ١٩٩٩، أن عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث مستقرة بحوالي ١٢٠٠ حالة سنوياً، مما يؤكد ثبات وضع المجتمع لهذه الناحية، خاصة من الوجهة الاقتصادية. فجرائم السرقات بقيت الأعلى نسبة، غير أن الإحصاءات عينها تدل على اختلاف حاصل في نوعية بعض الجرائم المرتبطة بالوضع الأمني السياسي، ففي سنة ١٩٩٩ لوحظت جرائم تتعلق بالتعامل مع العدو، فيما أظهرت سنة ٢٠٠١ جرائم تمس أمن الدولة (أعمال الشغب التي رافقت بعض المظاهرات).

### جنس الأحداث المخالفين للقانون

لم تبين الإحصاءات على تغيرات في توزيع الجرائم بين الذكور والإإناث من الأحداث، فيقيت نسبة الذكور هي الأعلى (٩٦٪) ما يعكس البيئة الاجتماعية والتربية، ومدى تأثيرها خاصة بجهة الإناث.

بالعودة إلى آثار ونتائج تطبيق القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، فإنه علاوة على التطوير "الميداني" لصورة الحد المخالف للقانون، كان للتوسيع والدقة والتجديد في إجراءات المحاكمة وفي الأحكام وأنواع التدابير مقاييس صبت في مصلحة الحدث على صعيدي إجراءات الملاحقة والمحاكمة أولاً والأحكام والتدابير ثانياً.



إلى عدم الانصاف من قبل قوى الأمن الداخلي (٧٪) أو تغدر حضور المندوب (٤٪) أو حصول جرم مشهود (١٪) مع الإشارة إلى أنه في حال عدم حضور المندوب الاجتماعي، يحضر الأهل في ٩٠٪ من الحالات.


كما أن حضور المحامين في قضايا الأحداث برزت أهميته في متابعة الملفات، وتعزز ذلك بجهود لجنة المعونة القضائية لدى كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وبجهود مؤسسة الألب عفيف عسيران التي تهتم بملفات الأحداث الموقوفين عبر تكليف محامين للدفاع عن الأحداث منذ عام ٢٠٠٥ حيث قدمت المعونة القضائية لحوالي ١٤٠ حدثاً كل سنة.



#### بيان رقم ٤: انخفاض عدد الأحداث الموقوفين خلال التحقيقات

تدنى معدل عدد الأحداث في المراكز المانعة للحرية من ٣٠ حدثاً قبل سنة ٢٠٠١ الى حوالي ١٦ حدثاً سنة ٢٠٠٦، أي بنسبة ٤٠٪، ونتج ذلك بغالبيته عن أن التوفيقات الأولية لم تعد تعمد في بعض الجنح (كسرقة موز حذاء...) بل باتت محصورة أكثر بالجنحيات (سرقة سيارة، سرقة دراجة نارية، محاولة قتل، اتجار بالمخدرات، اغتصاب...) والجناح الأشد ضرراً وذلك تماشياً مع قانون أصول المحاكمات الجديد (٢٠٠١)، وبشكل خاص بتأثير من قانون الأحداث الذي، وإن لم يضع إطاراً محدداً لاحتياز الأحداث أولياً، فهو قد أدى بروحية تباعد عن مفهوم العقاب وتعتمد مفهومي الإصلاح والتتأهيل، ورعايته مبادئ أساسية منصوص عليها صراحة في مادته الثانية إن جهة استفادة الحدث المخالف للفوائض من معاملة منصفة وإنسانية، أو لجهة خضوع إجراءات ملاحنته والتحقيق معه ومحاكمته لبعض الأصول الخاصة، أو لجهة اعتبار التدابير المانعة من الحرية آخر الاحتمالات.

ما لا شك فيه أن النص على هذه المبادئ خلق في ذهنية قضاء الملاحة إطاراً خف معه توقيف الأحداث لدى النيابة العامة، إذ لم يعد من داع لدى النائب العام "التوقيف الحدث" طالما أن قاضي الحكم سيعتمد التدابير غير المانعة للحرية بحقه في أكثر الحالات، وطالما أن التوقيف الأولي واستمراره لفترة قد يأتي مخالفاً لا بل متعارضاً مع ما يمكن أن يقول إليه قرار محكمة الأحداث، ورما لأن التوقيف الأولي (المقرر هاتفيًا) جاء غير متلازم مع وضع حالة الحدث وما تستلزم من إصلاح وتأهيل فيعطي نتائج تربوية معاكسة.




بيان رقم ٥: توزيع معدل الأحداث الموقوفين خلال التحقيقات

#### بيان رقم ٦: تفعيل دور ومسؤولية الحدث والأهل من خلال قرارات النيابة العامة

في إطار الذهنية الجديدة التي عكسها القانون رقم ١٤٢٢/٢٠٠٢ على قضاء الملاحة، قامت النيابة العامة التمييزية بتنظيم لوسائل الترك لقاء تعهد ولقاء التسليم إلى الأهل، واعتمدتها النيابات العامة الاستثنافية في المحافظات. وظهر ذلك من خلال ارتفاع نسبة إشاراتها من هذا النوع حوالي ٥٪.


إن ترك الحدث لقاء توقيع سند تعهد منه ومن الأهل ومن سلم إليه الحدث، ينطوي بحد ذاته على ترتيب نوع من مسؤولية معنوية تبدأ معها مسيرة إدخال الحدث في الإطار التربوي الإصلاحي المرجو أساساً من القانون رقم ١٤٢٢/٢٠٠٢.

وقد الإشارة إلى أن قرارات الترك لقاء سند تعهد ذات على حساب الترك لقاء سند إقامة (وهو الوسيلة التقليدية لدى النيابة العامة لترك من حقق معه أولياً إذا لم يتأكد أن لا دور جرمي له كي يترك حراً).



بيان رقم ٤ - توزيع قرار التسليم إلى الأهل وسند تعهد حسب الأعوام





بيان رقم ١- نزاع الأحكام الصادرة حسب تصنيف التدبير

التدابير البديلة غير المانعة للحرارة

إن زيادة اعتماد المحاكم الأحداث على التدابير البديلة غير المانعة للحرية، يتضح من خلال الإحصاءات. وظهور مقاييس هذه التدابير في مجملها، غير أن بعض هذه الآثار والنتائج يبرز بشكل لافت في تدابير أكثر من غيرها.



**تساوي مدة المحاكمة بين حالة اشتراك الأحداث بجرائم مع راشدين وحالة عدم اشتراكهم**

بيت الإحصاءات أن معدل مدة المحاكمة في حالات الأحداث المشاركون مع راشدين في جرائم واحدة أو متلازمة، والتي تنظر بها المحاكم العادلة ثم تحدد محاكم الأحداث نوع ومدة التدبير أو العقوبة المفروضة المناسبة، ليست أبداً أطول من مدة المحاكمات أمام المحاكم الأحداث (لا بل هي أقصر بقليل) ما يبعد حجة منتقدي المادة ٣٣ من الفاتنون (ال المتعلقة بمحاكمة الأحداث مع الراشدين في حالة الاشتراك أو التلازم) بشأن طول أمد المحاكمات أمام المحاكم العادلة.

بذلك باتت إيجابيات هذا التدبير كافية لتأكيد اعتماده، لا سيما لناحية خاصي صدور أحكام منعاضة أو مختلفة، في ظل اعتماد محاكمتين أمام مرجعين، وذلك ان لمحة المسؤوليات الجزائية أو التعويضات المدنية، وبخاصة لعدم استغلال "تفريق الملف" بمحاولة الدليلين حرص التزعة بالإجراءات فقط

خدر الملاحظة هنا، ونحوياً للموضوعية، وما يتعلّق باللادة ٢٣ عينها، فان الإحصاءات لا تبيّن ما اذا كانت بعض الضمادات المشترط توفيرها عندها في هذه المحاكمات - كالسرية مثلاً - تطبق بشكل كامل، الا أن آية شكاوى أو تأثيرات سلبية لم تسجل في هذا الاطار، لا بل أن مصلحة الأحداث استبانت الأمر فصدر عن التفتیش القضائي تعليم بهذه المخصوص.

٢ - الأحكام والتدابير

يلاحظ من الإحصاءات المقارنة التي أجرتها مصلحة حماية الأحداث في وزارة العدل، أن قضاء الأحداث يعتمد أكثر فأكثر التدابير البديلة التربوية، لا سيما الجديدة منها. وقبل استعراضها مع العقوبات المخفضة أيضاً، يتبعن مؤشر لافت من العدد المرتفع كثيراً للأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث سنة ٢٠٠٤ (١٧٩٧ حكماً) والتي فاقت السنة السابقة بحوالي ٧٥ حكماً و ٤٥ حكماً عن سنة ٢٠٠٢، فيما انخفضت مباشرة إلى ١٨٤٣ حكم في العام ٢٠٠١، فإذا كانت توفرت لهذا الارتفاع عدة أسباب إلا أن السبب النابع من القانون ٢٠٠٢/٤٤ أكيد بتأثيره. فارتفاع اعتماد تدابير اللوم (بنسبة كبيرة) وكذلك الحرية المراقبة والعمل للمنفعة العامة، يؤكد أن توسيع مروحة التدابير البديلة في القانون ٢٠٠٢/٤٤، والروحية العامة التي حرك هذا القانون، حيث قضاء الأحداث على فصل هذه الكمية من الملفات معتمداً التدابير البديلة ما فيها التدابير الجديدة منها.

إن الآثار الإيجابية لقانون الأحداث الجديد، تتنضح أكثر الأمر في استعراض للتدابير والعقوبات المخفضة من خلال الإحصاءات التي تناولتها على مراحلتين: من العام ١٩٩٩--٢٠٠١ ومن العام ٢٠٠٤ وحتى العام ٢٠٠٦ مفرومة إلى التدابير والعقوبات المخفضة غير المانعة للحرية، وتلك المانعة للحرية.



### الذي يستحقه لما يلائم من حالات وأوضاع. ولما له من أهمية تربوية نفسية

ان زيادة الاعتماد على تدبير الوضع قيد الاختبار، يعول فيه أول الأمر على قضاة الأحداث، بما لهم من تأثير على الأحداث الحالفين. ليرسخوا لديهم مفهوم "أن عدم العودة إلى الخطأ ومخالفة القانون يمكنها محو وصمة ما اقترفوه". وإن اضطلاع قاضي الأحداث، الممثل للعدالة والمجتمع، بهذه المهمة يكرس دوراً أساسياً له عبر وضعه لشروط الاختبار، وبالتالي مساعدة الحديث لاختيار المسار السليم خيانه واستعادة الثقة بذاته.

### تعزيز دور محكمة الأحداث جهة متابعة تنفيذ التدابير

ينتهي دور المحاكم عادة بتصور أحكامها فترفع يدها عن الملف الحكومي. غير أن المحاكم الأحداث دوراً في متابعة تنفيذ التدابير التي تفرضها، فرقابتها على الحديث تستمر خاصة وأن التدابير بغالبيتها تتسم بطول مدتها (استثناء اللوم والغرامة)، والمحكمة تشرف على تطبيق التدابير عبر التقارير الاجتماعية الدورية التي تصلها من المتذوب الاجتماعي المكلف متابعة الحديث، كما يمكن للمحكمة، بناءً على هذه التقارير، إنهاء تنفيذ التدابير أو تعليقه أو استبداله. وقد جاء القانون ٢٠٢٢ ليعزز دور المحكمة لهذه الجهة وينجلي الأمر أكثر في تدبيري الحماية والحرية المراقبة (اسباباً المراقبة الاجتماعية).

جهة هذين التدابير يتبيّن أن عدد الأحكام التي قضت بتدبير الحماية ارتفعت منذ العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠٠٦ من ٩ إلى ٩٥ حكماً فيما استقر العدد لجهة تدبير الحرية المراقبة، وإذا لم يكن هذان التدابيران جديدين، إلا أن اعتماد الأول والثاني مؤشر مهم على توجه قضاء الأحداث أكثر فأكثر إلى التدابير البديلة وبخاصة غير المانعة للحرية منها.

وإذا كان تدبير الحماية يطبق احتمالاً على من هم في سن دنيا من الأحداث "فيسلمون لراشدين قادرين على ترتيبهم". فإنه مع تدبير الحرية المراقبة تبرز ثلاث ميزات:

- إن الحرية هي عنوانه الأول وتترك للحدث الحالى للقانون ليستعيد معها ثقته بقدراته على الاختبارات الصحيحة، مع استمرار وضع هذه الحرية حتى الانظار.

- دور القاضي بالاشراف والمتذوب الاجتماعي بالمراقبة على الحديث وسلوكه... وما يبغي لدى الحديث الانطباع الأكيد أن مثل القانون والمجتمع يتبعان حسن ممارسته حريته.

- والميزة الثالثة المهمة لهذا التدبير هي أنه يشكل التدبير العملي الأفضل لاستبدال التدابير المانعة للحرية به، ويتيح للحدث الذي ينفذ تدبيراً أو عقوبة مانعة للحرية، وأحرى حسناً وتطوراً في وضعه.


آن يستفيد من وقف المدة الحكومية بها، واستعادة حريته، لقاء البقاء حتى الحرية المراقبة حين بلوغه الثامنة عشر من عمره (أو الواحدة والعشرين في بعض الحالات).

لقد صدر حوالي ١٠ حكم استبدال عقوبة حبس بعد تنفيذ قسم منها في جناب الأحداث سنة ٢٠٠٦.

### تطوير الدور العلاجي لمحكمة الأحداث، ويبعد على الأخص في التدابير التالية:


- تدبير اللوم: هو أخف التدابير ومن الجديدة بينها، ويقضي بتوجيه الحديث مع لفت نظره إلى ما ارتكبه. وقد ارتفع اعتماده في حوالي ١٠٠ حكم سنة ٢٠٠١. إن هذا الارتفاع يدل على أن قضاعة الأحداث وجدوا فيه تدبيراً يلائم عدداً كبيراً من الأحداث الحالفين وجراحتهم "الخفيفة". كما فتح خياراً يعتمد قضاعة الأحداث بدلاً عن عقوبة الغرامات المخفضة التي كانوا يجدون فيها "أخف" ما يمكن أن يقرروه. في حين أن الغرامات، مهما "خففت"، تبقى من نوع العقوبات، ويكون الأهل هم الملزمين فعلياً بدفعها، ولا ترك لدى الحديث التأثير التربوي المرجو، فيما يأتي تدبير اللوم بهذا التأثير.

ان تدبير اللوم وسع دور القاضي فيما هو يوجيه الحديث ويلفت نظره إلى ما ارتكبه، إلى ارشاده ونوعيته المقربتين بتنبيه له، بهدف تقويم تصرفاته وتوجيهها.



بيان رقم ٧- توزيع تدبيري اللوم والوضع قيد الاختبار حسب نسبة التدابير البديلة

- تدبير الوضع قيد الاختبار: تدبير جديد ثان، يلي اللوم في المعيار التسلسلي للشدف، ويقضي بتعليق اتخاذ أي تدبير خلال فترة محددة وبشروط، وكاماً يأتي في إطار الاتفاق مع الحديث على نسيان ما أقدم عليه، واعتباره كأنه لم يكن، إذا لم يخالف الحديث الشروط المقررة. وإن تقرير هذا التدبير ارتفع من ٩ أحكام سنة ٢٠٠٤ إلى ١٤ سنة ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، غير أن رؤية هذا العدد القليل من أصل أكثر من ١١٠٠ حكم بالإدانة في كل سنة، أي بما نسبته ٢% من نسبة التدابير البديلة، لا يجب أن يحجب نسبة الازدياد المتضاعفة في اعتماده، والتي يؤمن معها أن يأخذ هذا التدبير الحيز الكبير.



**بيان رقم ٨ - توزيع تدابير العمل للمنفعة العامة والتعويض على الضحية حسب نسبة التدابير البديلة**

#### تفعيل مشاركة الحدث وحمله مسؤولية التعويض عن جرمه

مفهوم جديد أدخله القانون ٢٠٠١٤٢٢ يرتكز أولاً على وعي الحدث لما أقدم عليه عبر اعترافه بفعله الجرمي ورادته بالتعويض عن الضرر الذي أخذه بالمجتمع أو بشخص معين. وهو يدخل ثانياً في إطار التسوبيات والحلول الخببية التي حددها القانون كمبادئ أساسية، فيشترك الحدث وأهله في المقاومة حول طريقة ووسيلة التعويض.

ان موافقة الحدث الصريحة الواضحة على تصريح الضرر والتعويض عنه، شرط أساسى لاعتماد تدبير العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية، ما يبعد التنفيذ عن أي نوع محتمل من الاستغلال. تلقت الإحصاءات، بأن العمل تعويضاً للضحية لم يدخل حيز التنفيذ حتى الآن، أما تدبير العمل للمنفعة العامة، فقد بوشر العمل به بشكل لافت سنة ٢٠٠٤ في محافظة الشمال، ثم باك شاملاً لكافة المحافظات، ولو بشكل متباين. اعتباراً من سنة ٢٠٠٦، وإذا كان يمكن رد التفاوت مناطقياً إلى عدة أسباب (شخصية الفاضي، نمط عمل المندوب الاجتماعي، الاتصال بالمؤسسات التي يمكن تطبيق التدبير لديها وجهاوتها، لوجستية العمل في هذا المجال، تقبل الحدث والأهل للتدبير...). فإن النطöh العام لهذا التدبير يظهر ميلاً لدى قضاء الأحداث لاعتماده، وهو عملي يسمح بمتابعة تنفيذه بدقة لما ينطوي عليه، لدى اتخاذه، من تحديد لنوعه ومكان تطبيقه والمهلة الزمنية له وتوقيته... ويتبع مع هذا التدبير الإحاطة بمجمل العوامل المساعدة، وتوفير سبلها. وقد تم بالفعل الاعداد له بشكل فعال من قبل وزارة العدل اتدريب القضاة والعاملين الاجتماعيين عليه، وتأمين وسائل المتابعة اللازمة).


#### التدابير والعقوبات المانعة للحرية

انحصر اعتماد هذه التدابير والعقوبات المخفضة من قبل المحاكم بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، في ذات تشكل ٤٥% من مجمل التدابير المقررة، بينما كانت نسبتها تقارب النصف (٤٧%) بين سنتي ١٩٩٩ و٢٠٠١، ما أكد أنها باتت الملاذ الأخير وانخفضت نسبة التوقيف في سجن الأحداث.


#### اللجوء إلى الأحكام المانعة للحرية كملاء آخر

انخفاض نسبة التدابير المانعة للحرية بشكل عام (الإصلاح والتاديب والحبس)، مؤشر يدل على أن قضاء الأحداث لم يعتمد فعلًا هذه التدابير إلا كوسيلة أخيرة متماشياً مع المبدأ الأساسي بأن تكون هذه التدابير آخر الاحتمالات.






بيان رقم ١١ - فترة مكوث الحدث في جناح الأحداث بالأيام



بيان رقم ٩ - توزيع التدابير المانعة للحرية حسب نوع التدابير

وفي إطار التدابير المانعة للحرية ذاتها، فقد تبين أن انخفاض نسبة الحبس ترافق مع زيادة في تدابير الاصلاح والتأديب. مما يدل أن قضاء الأحداث حتى عندما لا يجد أمامه سوى المنع من الحرية كسبيل أخير وأكثر ملائمة للحدث والجرم ومجمل الظروف، فهو يتجه إلى تفضيل التدابير المانعة للحرية على عقوبة الحبس المفتوحة. مشدوداً في إتجاهه هذا أيضاً إلى المبادئ الأساسية للفانون والمعروضة في مستهله.

**انخفاض نسبة توقيف الأحداث دون الخامسة عشرة من العمر في سجن الأحداث**  
تدل الإحصاءات عن الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٥ سنة في جناح الأحداث في روميه. على أن نسبتهم استقرت على ١١.٥٪ منذ عام ٢٠٠٣ بعدما كانت تتراوح بين ٧٪ و٩٪. نتج ذلك مباشرة عن تشدد قانون الأحداث بمسألة توقيف الأحداث دون الخامسة عشرة من العمر أما النسبة المئوية الباقية، مردها أيضاً إلى نوعية التدابير المقررة بشأن هؤلاء، وكون بعضها ينفذ استثنائياً في جناح الأحداث في سجن روميه.



بيان رقم ١٠ - توزيع نسبة أعمار الأحداث في جناح الأحداث



## المحدث المعرض للخطر

العمر	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
دون السابعة	٦	٦	٤	٦	٢
٨ و ١١ بين	٥١	٢٠	٢٠	٢٥	١٧
١٢ و ١٤ بين	٦٤	١٩	٥٨	٤٠	٢٢
١٤ و ١٥ بين	١٠٨	٨٥	٧٦	٩٩	١١٥
المجموع	٢٢٩	١٨٠	١٥٤	١٧٠	١٥٦

ملاحظة: لا تسمح المعطيات المتوفرة بمعرفة عمر الأطفال عند الاعتداء الأول. غير أن عمر الطفل عند الإخبار عن الحالة يتمحور بمعظم الحالات حول سن المراهقة، ولذلك تظهر الأعداد المرتفعة لحالات الأحداث المعرضين للخطر لدى الفئة العمرية بين ١٤ و ١٨ سنة.

**توسيع وتوضيح الأطراف القانوني للحماية القضائية**  
فيما كانت مادة وحيدة في المرسوم التشريعي رقم ٨٣/١١٩ (م ٢١) تتناول الأحداث المعرضين للانحراف والمهدين فتعطى المحكمة حق "فرض" تدابير الحماية. وتليها مادة أخرى (م ٢٧) تعالج وضع الحدث المتسلل والمتشدد بفرض تدابير الإصلاح أو التأديب عليه و"تجزءه" في مؤسسة معدة لثل هذه الحالات. جاء القانون ٢٠٠٢/٤٤٢ في ثمانية مواد تتناول مباشرة الأحداث المعرضين للخطر ضاماً إليهم الأحداث المتسللين والمهدين كمهديين وليس ك مجرمين. ومستعملاً "لغة فانونية" جديدة "لا تفرض التدابير" بل "تتخذها المحكمة لصالح الحدث المعرض للخطر". ومدخلاً الكثير من النقاط الجديدة التي توسيع إطار الحماية. وتناولت المادة ٢٧ و ٤٧ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٢ دقائق الأصول والمتابعة معطية القاضي صلاحيات واسعة في "إتباع الإجراءات التي يراها ضرورية" وفرض الموجبات الملائمة. كما أقرت المادة ٢٩ فانونياً مسألة النفقة على الحدث. وأكّد القانون إجراء تطبيقها بما يتعلق بالطفل ضحية اعتداء جنسي فأصدرت النيابة العامة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٥/١٤ تعليمياً برقم ١٤ ص ٥٣ قاضياً باعتماد غرفة تحقيق مركبة. في قصر العدل في بيروت، كمركز خاص لاستئناف إفادة الطفل "ضحية اعتداء جنسي" ومجهزة بالوسائل السمعية والبصرية.

ان سوء معاملة الأطفال ليست ظاهرة جديدة. غير أن تسلسل الأضواء عليها جعلها في صلب هموم المجتمع ومحوراً أساسياً تعمل عليه المؤسسات الدولية والحكومية والأهلية، وبيّنت دراسة "سوء معاملة الأطفال: واقع حقيقي"، التي وضعتها وزارة العدل - مصلحة الأحداث. سنة ٢٠٠٤:

- أن معدل ثلاث حالات أطفال ضحايا جرائم جزائية يبلغ عنها أسبوعياً وأن هذا الرقم مستقر حتى تاريخه. غير أنه لا يعكس الواقع الكامل لسوء المعاملة لأن حالات عدّة لا تحصل إلى المراجع القضائية.
- أن الجرائم المرتكبة على الأطفال تتوزع على ثلاث أشكال: فالاعتداء الجنسي بشكل النسبة الأكبر منها ١٧٪ (يأتي بعده الاعتداء الجنسي ١٤٪ وبليه الاعمال ١١٪).
- أن مصدر الخطر والجريمة التي يتعرض لها الطفل هو بنسبة الكبيرة (٧٠٪) من يعرفونه أمن أفراد العائلة (أو من البيئة نفسها).
- أن الاعتداء الجنسي على الأطفال يتوزع حسب جنسهم بنسبة ٥٥٪ على الذكور و ٤٥٪ على الإناث.

أمام هذا المشهد من الواقع، خذ أن القانون ٢٠٠٢/٤٤٢ تناول المحدث المعرض للخطر في باب مستقل، مبرزاً الاهتمام المناسب به. كما بالحدث المخالف للقانون الجنائي. وهو وضع أطراً قانونية واسعة وواضحة، مما كانت له النتائج الإيجابية التالية:

**تأمين الحماية القضائية للأطفال دون ١٨ سنة**  
كانت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٨٣/١١٩ حددت أن المحدث الذي يطبق عليه المرسوم التشريعي المذكور هو من "أم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر" شاملة معًا الأحداث المرنكبين خرم معاقب عليه والأحداث المعرضين للانحراف والمهدين. فحالات بذلك دون إفاده الأطفال الذي لم يتموا السابعة من عمرهم من هذه الحماية. علماً أنهم الأكثر افتقاراً إلى وسائل الدفاع عن الذات - لا بل معذوميها-. والأشد حاجة للحماية. جراء بعض قضاة الأحداث أمام حالات تعرض بعض الأطفال في سنهم الأولي للخطر حملتهم على الإجتهاد في هذا المجال "متجاوزين" النص. ليشملوا بالحماية القضائية هؤلاء الصغار وكانت مصلحة المحدث الفضلى هي ما ارتكزوا إليه.

جاء القانون ٢٠٠٢/٤٤٢ بمبادئه الأولى والرابعة والعشرين ليشرع هذا "التجاوز". وليس صح الأخطاء وبهلا النقص في المرسوم التشريعي السابق. فعرف المحدث بأنه "الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره". وأطلق أن أحكام الباب المتعلقة بالحدث المعرض للخطر تطبق على الأحداث مهما بلغ سنهم. وبذلك فتح مظلة الحماية والمساعدة فوق محمل الأحداث المعرضين للخطر. وبالواقع فإن عدداً ملحوظاً من صغار الأحداث اخْت السبع سنوات (٢٠٠٥/١٤) المعرضين لأنوع الخطير شملتهم رعاية قضاء الأحداث.

ففي حالات عديدة يجتمع تعرض المحدث للخطر مع توافر عناصر جرم جزائي في فعله، كما في حالات التسول والتشرد وحتى تعاطي الدعارة. وفي حين أن هذه الأفعال هي جرمية الوصف وفق قانون العقوبات، بحد أن المحدث المركب لهذه الأفعال قد يكون في الواقع حدثاً معرضاً للخطر. وفي حين أن المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣١١٩ لم يلاحظ اطراً قانونياً لهذه الحالات، وكان قاضي الأحداث ينظر فيها إلى المحدث من وجهة واحدة هي كونه "منحرفاً". "فيفرض" عليه التدابير اللازم لصفته هذه. جاء القانون ٢٠٠١٤٢٠ ليجمع بين فعل المحدث وحالته:

فنص أولاً أن حالي التسول والتشرد هي من الأحوال التي يعتبر فيها المحدث مهدداً وفق تعريف المادة ٥٥ منه (فقرة ٣).

ونص ثانياً على وجوب الموالفة عندها بين التدابير التي يقررها القاضي لهذا الوضع. مفهوم الموالفة هذا ينحو في مثل هذه الحالات إلى تقليل نظرية الحماية والمساعدة للحدث، ويسهم أيضاً في تطوير صورة انحراف الأحداث. وهذا الإجراء جلى بما خص مركز الباردة، وهو في الأساس معهد تأديبي للفاقدات الحالات للقانون، إلا أن جهوزه وإمكاناته المادية والبشرية، سمحت استثنائياً بأن تنفذ فيه تدابير الحماية لبعض الفاقدات المعرضات للخطر، نظراً لاجتماع عناصر جرمية في أفعالهن، علمًا أن متابعة ملفاتها تحورت حول الحماية دون الملاحقة الجزائية.

#### رفع سر المهنة في حالة سوء معاملة الطفل

عدد غير قليل من المهن يلزم العاملون فيها بالسرية المهنية، لا بل هم يتعرضون للعقوبة سندياً للمادة ٥٧٩ من قانون العقوبات في حال إفساد الأسرار التي علموا بها بحكم وضعهم ومهنتهم. وهذا الإلزام الآمني والمهني، والعاقب على الأخلاقي، به، بشكل حائل دون علم النية العامة ومحاكم الأحداث، أو آخر علمتهم، بشأن عدد كبير من حالات الأحداث الضخايا، لا سيما من جهة العاملين في المهن الطبية، وهم الأكثر احتكاكاً بهذه الحالات، فاما حالة عنف جسدي جسيم أو متكرر يتعرض لها المحدث كان العالج الصحي يمتنع عن إعلام السلطات القضائية بحكم "السرية المهنية" أو كان يعمد في قليل من الأحيان إلى وسيلة غير مباشرة لإيصال الخبر، وبهذا يبقى عدد من الأطفال من دون حماية ومحرضين للمخاطر احتراماً لهذه السرية المهنية.

تجدر الملاحظة هنا أن استثناء وحيداً لهذه الناحية حصل سنة ١٩٩٤ بصدور قانون الأدب الطبية الذي، ومع اعتباره السرية المهنية المفروضة على الطبيب هي من النظام العام وفق المادة ٧ منه، إلا أنه أورد في الفقرة ١٥ من هذه المادة أن على الطبيب إذا اكتشف أثناء الممارسة حالة احتجاز تعسفي لفاقد أو سوء معاملة أو حرمان بإلاغ السلطات الخنسة.

غير أن هذا الاستثناء بقي محصوراً بالأطباء دون سائر العاملين في المهن الطبية، وبالطبع دون أصحاب المهن الأخرى الملزمين بمبدأ السرية عنها. علاوة على أن انتشار العلم والعمل بهذا الاستثناء، الصغير والمهم جداً، والسابق، لم يتم في الجسم الطبي، فبقت ثقافة السرية المهنية تظلل تصرف الأطباء حتى في حالات هذا الاستثناء.



غرفة استماع للطفل ضحية جرم جزائي في قصر العدل - بيروت

**اعطاء الطفل الحق بتقديم شكوى، وغيرها من الجديد**  
أعطي هذا القانون الحق للحدث المعرض للخطر أن يشتكي بنفسه، وكذلك أجاز التدخل التلقائي لقاضي الأحداث في الحالات التي تستدعي العجلة، معاذًا بذلك حالات واقعية سبق أن وجهت قضاء الأحداث، ومعطباً في الوقت عينه دوراً أكثر أهمية لقاضي الأحداث، كما حدد وحصر هذا القانون الجديد صلاحية النظر بهذه الحالات بالقاضي المنفرد. يسجل في هذا المضمار مبادرة حرك تلقائي من قاض في حالة اعتداء جنسي، أما بما خص حق المحدث بتقديم شكوى، فإن الإحصاءات لا تظهر مباشرة هذه الحالات (بالرغم من حدوثها) لأن الطفل، ولو أنه هو من توجه وأبلغ عن حالته، فإن قيام المندوب الاجتماعي بتقديم التقرير الأولي عن هذه الحالات بهدف حماية الطفل يظهر وكان الشكوى أنت من مكتب أحد حماية الأحداث.

**موالفة التدابير - المادة ٢٨ من القانون ٢٠٠١٤٢٠**  
لعل من أبرز المستحدث في قضاء الأحداث ما طلعت به المادة ٢٨ من وجوب "موالفة التدابير" التي يقرها القاضي بشأن المحدث إذا اجتمع خطر الانحراف مع توافر عناصر جرم جزائي في وضع وحالة حدث ما.


## مواكبة تطبيق القانون



جاء القانون ٢٠٠٢٤٢٢ ليعحفظ حقوق الأحداث المخالفين للقانون الجزائري والأطفال المعرضين للخطر في جميع المراحل القضائية. وذلك بهدف تأمين إطار منسجم مع القوانين الدولية التي ترعى شؤون الأحداث. ولتطبيق جدي وفعال. كان لا بد من مواكبته عملياً على مستويات عدّة منها ما يتعلّق بالعاملين في مجال عدالة الأحداث. ومنها ما يرتبط بمرجع المرجع الصالح من دائرة إفشاء سر المهنة العاقد عليه. ومن ثم جاءت متابعة تطبيق هذا القانون خاصة لدى العاملين في المهن الطبية. وعلى رأسهم الأطباء عبر دليل الحماية القضائية للهيئات الطبية عن الطفل الضحية. ومؤخراً إطلاقه. لنعمم أكثر ذهنية الأخبار عن حالات الأحداث المعرضين للخطر.

### تطوير القدرات المهنية في مجال عدالة الأحداث

- استحداث لقاءات دورية لقضاة الأحداث والنيابات العامة وقضاة التحقيق منذ صدور القانون ٢٠٠٢٤٢٢، لمقارنة هذا القانون والدخول في روحه. ويبحث مراحل تنفيذه. خاصة جهة ما استجد فيه من اجراءات الملاحقة والتدابير البديلة. كما جرى توسيع مادة هذا القانون في منهج معهد الدروس القضائية ورفقاها زيارات ميدانية للقضاء المدرجين إلى المراكز المانعة للحرية. بغية الاطلاع عن كثب على تنفيذ التدابير فيها والواقع المعيشي للأحداث.
- إدراج عدالة الأحداث في المناهج لدى معهد قوى الأمن الداخلي مع إعداد مواد تدريبية كامل: "العدالة والمجتمع وحماية الأحداث". يتناول النطور النفسي والاجتماعي للأحداث المخالفين للقانون والأطفال ضحايا جرم جزائي. وكذلك كيفية التحقيق الأولى معهم وكيفية إدارة المراكز المانعة للحرية.
- إعداد شهادة جامعية موجهة للأخصائين الاجتماعيين في مجال الأحداث المخالفين للقانون والأطفال المعرضين للخطر، بالإضافة إلى عدة دورات تدريبية من أجل مواكبة موضوع عدالة الأحداث.
- رصد وزارة العدل الدعم المالي للجمعيات الأهلية: كانت ميزانية وزارة العدل تلحظ مساهمة منها لأعمال المتابعة القضائية التي تقوم بها جمعية أخاء حماية الأحداث. وقد توسيع إطار المستفيدين ليشمل الجمعيات الأهلية المعتمدة (وفق المرسوم ٢٠٠٤١٢٨٣٢) وكل ما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة. فجرى نقل البند المتعلق بمعاهد الإصلاح في الموارنة من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة العدل.



سنة ٢٠٠٢ أنت الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون ٢٠٠٢٤٢٢ لتتحل من إلزام السرية المهنية كل من هو مطلع بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في كل الأحوال المحددة في المادة ٢٥ من هذا القانون. وأخرجت أي إخبار يقدم منه المرجع الصالح من دائرة إفشاء سر المهنة العاقد عليه. ومن ثم جاءت متابعة تطبيق هذا القانون خاصة لدى العاملين في المهن الطبية. وعلى رأسهم الأطباء عبر دليل الحماية القضائية للهيئات الطبية عن الطفل الضحية. ومؤخراً إطلاقه. لنعمم أكثر ذهنية الأخبار عن حالات الأحداث المعرضين للخطر.

بالإضافة إلى مبدأ السرية المهنية. وأفسح المجال واسعاً أمام إعلام السلطة القضائية المختصة. وبالتالي حماية هذه الفتنة المعرضة من الأحداث. ويبقى أن ننتقل مع أول تعديل لهذا القانون من الخطوة الحالية. بإخراج الأخبار في مثل هذه الحالات من دائرة السرية المهنية وعدم معاقبته عليه. إلى الخطوة التالية وهي "واجب الإعلام والإخبار". فتترسخ نقاوة حماية الأحداث وتقدم على أية اعتبارات أو مبادئ أخرى.



- معرفة نتائج عملية التوعية والتدريب بموضوع التدابير التربوية اتبدير العمل للمنفعة العامة) لجهة اعتمادها في المحاكم.

**اشراك الجمعيات الأهلية والتنسيق معها في المراقبة والمعاجلة بما خص الأحداث الخالفين للقانون والمعرضين للخطر**

العمل الاجتماعي مع الأحداث الخالفين للقانون والمعرضين للخطر واسع وطويل الأمد، يتوزع على المرافق من مراحل التحقيق الأولى للأحداث الخالفين للقانون. والتبلغ عن حالة الأطفال المعرضين للخطر أو ضحايا جرم جزائي، وحتى مرحلة المحاكمة والحكم. لم تتنفيذ التدابير، والعمل مع الأحداث يتطلب تخصصاً اجتماعياً ونفسياً وتربيوياً وصحياً، مما يستلزم الاستعانة بالجمعيات الأهلية الناشطة في هذا المجال والمتمتعة بمؤهلات وشروط تناسب هذا النوع من العمل.

ان اشراك الجمعيات علاوة على توفير المساعدة لعدالة الأحداث، يشكل محيطاً اجتماعياً يساعدهم في انخراط الحدث مجدداً في المجتمع. في هذا الإطار، نصت المادة ٥٣ على أن تجري وزارة العدل اتفاقيات مباشرة مع مؤسسات وجمعيات متخصصة ووفقاً لمعايير عامة تحدّد بمرسوم، وقد صدر هذا المرسوم تحت رقم ٢٠٠٤/١٢٨٢٢.

وبالاستناد إلى المرسوم المذكور، وافق وزير العدل على التعاون مع مركز الطب النفسي لرعاية طفل الحرب وعائلته (٢٠٠٥) كما تم التعاون مع جمعية الحركة الاجتماعية لجهة متابعة تنفيذ تدبير العمل للمنفعة العامة في بيروت، الشمالي، جبل لبنان والبقاع وتولت جمعية أخاء حماية الأحداث في لبنان متطقني الجنوب والتنبيه (٢٠٠٦).



**مصلحة الأحداث**  
أوكل هذا القانون مهام الإشراف والتنسيق والعمل في كل شؤون الأحداث المعندين بقانون الأحداث، إلى جهاز إداري تابع لوزارة العدل يعرف بمصلحة الأحداث.  
إن دعم وتطوير مصلحة الأحداث في وزارة العدل كان هدفاً أساسياً في إطار المشروع الذي تقوم به وزارة العدل منذ سنة ١٩٩٩ بالمساعدة التقنية من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في موضوع عدالة الأحداث وجاءت نتائجه كالتالي:

**إعطاء دور واضح لمصلحة الأحداث وتعزيز أهميتها وجودها كمرجع رسمي**  
أولت المادة ٥٤ من القانون ٢٠٠٤/٤٢٢ مصلحة الأحداث لدى وزارة العدل تنظيم العمل في كل شؤون الأحداث المعندين بهذا القانون... وإن ما قامت به حتى الآن يسهل تطبيق هذا القانون أن من جهة الإحصاءات التي تجريها بها، أو لناحية متابعة بعض الملفات وتسجيل ما ي تعرض تطبيق نصوص القانون أو ما ينتج عنه من إشكاليات، إن مع فضـة الأحداث أو قضاء الملاحقة والتحقيق ومعاونـهم أو المندوبـين الاجتماعـينـ

- تـسهـيلـ تـطـبـيقـ كـافـةـ التـدـابـيرـ التـرـبـويـةـ وـاعـتـمـادـ الـجـدـيدـ مـنـهـاـ بـشـكـلـ خـاصـ كـالـعـمـلـ
- تـطـبـيقـ الـعـامـةـ وـالـوـضـعـ قـيـدـ الـاخـتـبارـ
- تـطـبـيقـ الـمـرـاكـزـ الـمـوجـودـةـ وـإـنـشـاءـ الـجـدـيدـ مـنـهـاـ،ـ وـخـدـيـدـاـ الـمـانـعـةـ لـلـحـرـيـةـ

منها.

**معرفة واقع انحراف الأحداث في لبنان**  
من ضمن مهام مصلحة الأحداث يبرز دورها في معرفة واقع انحراف الأحداث في لبنان وواقع الأطفال ضحايا جرم جزائي وذلك عبر استحداث برنامج معلوماتي مركزي يعرف بـ"بسمة" (برنامج سجلات مصلحة الأحداث) الذي يقوم على :

- جمع وتوحيد وتسجيل كافة المعلومات المتعلقة بالحدث بدءاً من التحقيق الأولي وصولاً إلى مرحلة تنفيذ التدبير القضائي، ومعرفة أوصاف الأحداث (جنس، عمر، جنسية، مهنة، نوع الجرم، طريقة ارتكاب الجرم...) .
- تقييم المعلومات تقييماً موضوعياً ووافعياً. من أجل إجراء كافة التحاليل الازمة المتعلقة بواقع الأحداث الخالفين للقانون الجزائري والأطفال الضحايا في لبنان: إعداد دراسة في العام ٢٠٠٤ حول وضع الأطفال المعرضين للخطر أو لسوء المعاملة.




### دور رائد في استحداث مشاريع مراسيم / تعاميم

- خدید العاپر العامة وشروع تکلیف الجمیعات ببعض المهام المنصوص عنها فی القانون. من خلال المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٨٢٦ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ باعتماد وسائل
- تعییم النيابة العامة التمیزیة رقم ٢٧٤١ /٢٠٠٤/٩/٢٨ باعتماد وسائل تربویة فی الإجراءات الفحصانیة لدى النيابات العامة وقحاء التحقیق من خلال تعییم "تعهد خاص بالحدث".
- تعییم عن النيابة العامة التمیزیة رقم ١٤ /٢٠٠٥/١٤ يقضی باعتماد غرفة حقيقة مركبة فی قصر العدل فی بيروت كمركز خاص لاستماع إفاده الطفل "ضحیة اعتداء جنسی" ومجھزة بالوسائل السمعیة والبصریة.
- تعییم النيابة العامة التمیزیة رقم ١٣١ /٢٠٠١/١٢/١٥ يقضی بالتنفيذ أفراد الضابطة العدالیة بوجوب عدم حجز الأحداث مع الراشدين السهر على تأمين المتابعة النفیسیة والعلاجیة للأطفال ضحايا جرم جزائی وذلك فی جميع المأذنات (تكلیف جمیعیة "حماية الطفل من العنف")
- وضع الاستراتیجیة الوطنیة الموقعة من قبل وزير العدل، التي توضح النظم التدریجي لمركز المبادرة للقاصرات المخالفات للقانون.



### توعیة وإعلام

- التوعیة والإعلام هما رکائز اساسیتان فی اطار مواکبة تطبيق القانون. ويشملان النشاطات التالية:
- تدريب وإعداد الأشخاص العاملین فی موضوع الأحداث. من أجل مواکبة كافة المستجدات فی شأن الأحداث المخالفین للقانون والأحداث الضحايا والمعرضین للخطر من خلال: المشاركة فی لقاءات مع قضاة الأحداث والنيابة العامة والتحقیق. المشاركة فی تدريب القضاة المتدرجين. دورات لرؤساء الأقسام. المشاركة فی تدريب قوى الأمن الداخلي. كما طال التدريب الأخصائیین الاجتماعیین والمتطوعین (خلیة المتطوعین).



بيان رقم ١١ - توزیع الجمیعات الأهلیة فی متابعة تنفیذ تدبر العمل للمنفعه العامة

### تعزیز مصلحة الطفل الفضلى عبر رصد التغیرات والمخالفات ومتابعتها لدى الأجهزة المعنية

في إطار المهام الموكلة إلى مصلحة الأحداث، نلاحظ أن القانون ٢٤ شدد على مراقبة كل ما يمس بصالح الأحداث. وذلك تفاصیلاً لأية مخالفات من شأنها الخلل بالقواعد الأساسية الداعیة إلى مراعاة حقوق الطفل. ونذكر ما تتابعه مصلحة الأحداث:

- الحرصن على متابعة وضع الأحداث الأجانب فی سجن رومیه الذين أنهوا أحكامهم وما زالوا فی السجن بغية ترحیلهم.

- الحرصن على حسن تطبيق القانون وعدم مخالفته أحكامه لا سيما المادة ٤٨ من القانون ٢٠٠٤/٤٢٢ التي تحظر نشر صورة الحدث. ونشر وقائع التحقیق والمحاکمة أو ملخصها. فی الكتب والصحف والرسینما وأیة وسیلة إعلامیة أخرى.

- الحرصن على عدم تعریض الحدث للحضر من قبل ربیع التحقیق خلال أحد إفادته. ومتابعة تنفیذ أحكام المذکورة ٢٠٤/٢٠٧ الصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي: صرورة إرسال نسخة عن محضر التحقیق إلى المصلحة مع الاستنارة الاجتماعیة. ومتابعة استدعاء مندوبة الأحداث لحضور التحقیق.

- صدور تعییم من قبل التفتيش القضائي يقضی بالتنفيذ بالمواد القانونیة م ٣٣ (تطبيق الضمیمات الإجرانیة الخاصة بالأحداث لدى المحکم العادیة إذا كان الحدث مشارکاً) مع غير الأحداث فی جرم واحد أو متلازماً. م ٤٠ (سریة المحکمة)، وم ٤١ من القانون ٢٠٠٤/٤٢٢ (الزماینة المحکمی فی المحکمة الجنائیة والمحاکمات الأخرى وتطبیقها أصولاً) لدى جمیع المحکم.

- استحداث صفحة الكترونية في الموقع الرسمي لوزارة العدل، يلقي الضوء على عدالة الأحداث، ان جهة الحدث المخالف للقانون أو الطفل المعرض للخطر: [www.justice.gov.lb/ahdath](http://www.justice.gov.lb/ahdath)

### **المراكم المانعة للحرية**

في مواكبة تطبيق القانون، جرى تفعيل وتطوير المراكز المانعة للحرية بما يتناسب مع المبادئ الأساسية، ومع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المغيرين من حريةهم، وعلى مستويات عددة من خدitch واستحداث لهذه المراكز وتحصيص الإدارة فيها ورفع خدماتها...

#### **إنشاء معهد تأديب للفاقدات المخالفات للقانون**



سبق أن خطط إنشاء معهد التأديب في المرسوم التشريعي رقم ٨٣/١١٩ لكنه لم يبصر النور وأعاد القانون ٢٠٠٤/٤٢٢ التأكيد عليه. وفي مواكبة تطبيقه استحدث معهد تأديب للأحداث الإناث، مما سمح بتخصيص الفاقدات ببرامج تأهيلية على الصعيد التربوي والمهني، وتسهيل عملية انخراطهن في المجتمع. وقد افتتح مركز المبادرة في شهر الباشق بتاريخ ٤/٢/١١، ٢٠٠٤، ولأن عدد الفاقدات المقرر خالنهن تدبير التأديب قليل، فإن هذا المركز يستقبل أيضاً الفاقدات المقرر وضعهن في معهد الإصلاح.



- الإعلام والتوعية لسائر المعنيين في شأن الأحداث عبر صدور عدة مطبوعات موجهة منها للحدث المخالف للقانون الجزائري ومنها للطفل ضحية جرم جزائي، وتساهم في تسهيل فهم الإجراءات القضائية بغية تأمين مصلحة الطفل الفضلى.



### تأمين استثمارية مؤسساتية عبر تفعيل دور إدارة السجن

استحداث منصب مدير دار الملاحظة كانت سابقة مهمة للغاية، إذ سمح بارتفاع عدد التخصصين الاجتماعيين المتعاقدين مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى ثلاثة: منسقة جناح الأحداث وأخصائيين اجتماعيين الأمر الذي يؤدي إلى استثمارية العمل في شؤون الأحداث وتنسيق العمل مع الجمعيات غير الحكومية الناشطة في جناح الأحداث. ومن جهة أخرى، ان تكون معرفة دقيقة عن واقع الأحداث عبر برنامج معلوماتية مركزية، قد ساهمت في تأمين المتابعة القانونية والاجتماعية للأحداث، وفي توجيههم نحو البرامج المتلائمة مع مستواهم العلمي والمهني.




### ارتفاع في مستوى الخدمات المعيشية، الصحية والتأهيلية

يؤمن للأحداث في المراكز المانعة للحرية أنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاته، تقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع. كما أصبح بإمكانهم مشاهدة الشاشات الفضائية، وتتوفر بعض التجهيزات، كالبراد، الكراسي والطاولات البلاستيكية، والاتصال بأهلهما في الحالات الطارئة والاستثنائية.



### فصل الأحداث عن السجناء الراشدين

هذا الأمر تم من خلال استحداث مركز للفاشرات، مما سمح بتحصيصهن ببرامج تأهيلية على الصعيدين التربوي والمهني، وتسهيل عملية انخراطهن في المجتمع (افتتاح معهد تأديب، مركز المبادرة في ضهر الباشق بتاريخ ٢٠٠٤/١١) واستحداث جناح تأهيل للأحداث الذي ينبع من طابق الراشدين إلى طابق خاص بهم في جناح الأحداث أكانون الأول ٢٠٠٦).



وان حصول الحدث على شهادة رسمية من قبل المركز الوطني للتدريب المهني في وزارة العمل من دون الإشارة إلى مكان تنفيذ التدريب وتعزيز حق الأحداث بالتعبير، وتنمية فدرانهم الكتابية والفكيرية من خلال إعداد مجلة "مشوار". وتوزيعها على أهلهم والعاملين معهم والقضاء. عزّزا على السواء عمليتي إعادة الاندماج واستعادة الثقة لدى هؤلاء الأحداث.



**رفع مستوى التدريب المهني في مشاغل الأحداث في سجن روميه**  
من خلال استحداث برامج جديدة كالخدادة وبوبا السيارات. وتطوير المناهج التدريبية والمهنية. وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية التي كلفت، منذ تشرين الثاني ٢٠٠٦، أستاذًا في ملاكها من أجل اعطاء الدروس والشراف على العمل التطبيقي.



**ادراج حلقات التوعية كعنصر داعم في البرامج التأهيلية**  
من خلال تناول عدة مواضيع ومناقشتها من قبل الجمعيات الأهلية الناشطة في جناح الأحداث من جهة: حل النزاعات، التواصل، البرامج الصحية النفسية وغيرها من المواضيع الاجتماعية. ومن جهة أخرى، ركزت وزارة العدل على الوقاية من مرض الإيدز من خلال إعداد كتب للأحداث ودليل للمدربين وမန္တာရာဇ်များ، بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.



**زيادة المعرفة حول واجبات وحقوق الأحداث وتحفيظ وصمة التدابير المانعة للحرية**  
من خلال وضع "كتيب الاستقبال". عملاً بقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المفردين من حريتهم، التي شددت على ضرورة إعطاء كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم.  
كما تم إعداد كتب خاص للأهل، يطلعهم على النظام الجنائي داخل جناح الأحداث.  
ويشكل دليلاً لهم للإجراءات القضائية.



## ثغرات وعقبات

وعملًا بهذا فتسبب الحدث ما أمكن الإجراءات القضائية باعتماد التسويف والخلول الخبيث، فإن الاقدام وال مباشرة باعتماد هذا التدبير، وأفله باقتراحه على طرفي الدعاوى، التي يتلاءم فيها هذا التدبير مع ظروفها وطبيعة المتدعين فيها، سبباً مثله ولا شك بداية ضرورية لتنفيذ هذا التدبير والنتائج الإيجابية المرجأة منه.

**لخط حول بيان السجل العدلی للأحداث**  
مع اتجاه قانون الأحداث، بمبادئه الأساسية، والسرية في المحاكمات، ومجمل ما نص عليه، إلى خلق نظرة جديدة من المجتمع إلى الحدث المخالف للقانون، ومساعدته على الاندماج في هذا المجتمع. تناول القانون في المادة ٥ مسألة السجل العدلی وبنية عدم اعلان "التاريخ الجنائي" للحدث. فنصت صراحة على عدم ادراج التدابير المنفذة بحق الحدث لدى السجل العدلی، غير أن لخطًا ما في صياغة المادة عطل الأمر بما خص العقوبات الخفيفة، فلم يتوضّح أن هذه العقوبات الخفيفة لا تظهر في البيانات المسلمة إلى صاحب العلاقة والمعدة أساساً لإبرازها لدى المؤسسات الخاصة.

**حدود التدابير في الحكم الغيابي**  
يحصل كثيراً في المحاكمات، بما فيها محكمة الأحداث، أن يتبلغ المدعى عليه فلا يحضر أو لا يعثر عليه فيبلغ لصفاً، وجري المحاكمة بوجهه بالصورة الغيابية. مع هذه المحاكمة الغيابية وصدور الحكم غيابياً، تبرز مشكلة اختيار التدبير الملائم للحدث، فالآلية التدابير يفترض معها حضور الحدث للموافقة عليها، أو لتطبيق بوجهه شخصياً، وكذلك متابعة تنفيذها من قبل مندوب اجتماعي مكلف حالة محددة، وبذلك تستبعد هذه التدابير وينحصر ما يمكن أن تتخذه محكمة الأحداث بالعقوبات الخفيفة وتدبّري الاصلاح والتغيير. مشكلة أخرى تظهر عندما يمر وقت غير قليل على صدور الحكم الغيابي ويكون الحدث خلالها قد بلغ سن الرشد. فتبرز إشكالية التدبير المناسب لعمره والمردود التربوي التأهيلي لهذا التدبير.

هذه الإشكاليات بما خص الأحكام الغيابية في إطار قانون الأحداث ليست في الواقع ثغرة في القانون ذاته، بل إنها تحد من تطبيق بعض تدابيره ونتائجها التربوية المتواхدة.

**انتظار فترة مهل الطعن في حالات مشاركة الأحداث مع الراشدين**  
إذا كان استبعاد قاعدة التغريق في الإجراءات والمحاكمة لمثل هذه الحالات لصلاح التوحيد أمام المراجع العادي له ضروراته وابعادياته مع توفير كل الضمانات للأحداث، فإن ثغرات تطبيقية ظهرت خاصة في مرحلة صدور الحكم بالدعوى أمام المرجع العادي وانتظار انقضاء مهل المراجعة ليصار بعدها، ومع حالة الملف إلى محكمة الأحداث، التي تقرير التدبير الملائم للحدث، وهي مرحلة غير قصيرة وغالباً ما يكون الحدث خلالها موقوفاً أو أنه أوقف لأصدار الحكم، وفي قضايا الجنایات خصوصاً ما يترك أثراً سلبياً على وضع الحدث وعلى اختيار وتطبيق العقوبة والتدبير بشأنه.

لا شك أن القانون ١٠٠/٤٤٢ أقر بنتائج إيجابية على صعيد مصلحة الطفل الفضلى، إلا أنه لوحظت بعض الثغرات والعقبات التي واجهت تطبيقه. ذكر منها:

**معدل اللجوء إلى الغرامة مرتفع**  
تفق هذه العقوبة الخففة غير المانعة للحرابة الأكثر شيوعاً بين التدابير والعقوبات الخففة كلها، ولعل نوع الجرائم - المصطلح على تسميتها مخالفات بسيطة - وعدم وجود حق شخصي في بعض المخالفات، أو إسقاطه، يدفعان إلى ترتيب هذه العقوبة الخففة غير المانعة للحرابة، إلا أن عامل "استسهالها" قد لا يكون بعيداً عن أسباب الحكم بها، وككون أي تدبير آخر يستلزم متابعة لا توفر إمكانياتها حالياً لدى المشرفين على تنفيذ التدابير ومساعديهم. إن إحلال بعض التدابير وتمكين تطبيقها ستكون له المفاعيل التربوية الإصلاحية التأهيلية النفسية والاجتماعية أكثر من فرض الغرامة التي يفتقر تطبيقها إلى هذه المفاعيل التربوية، والتي يدفعها الأهل عن الحدث في أحياناً كثيرة فتفتقده إلى الواقع المرجو من العقوبة أو التدبير على الحدث نفسه، علاوة على أن الغرامة قد تعرض الحدث، في حال عدم دفعها (من قبله أو من أهله...) للحبس، وعندها يكون الحدث أحضر بطريقة غير مباشرة لعقوبة مانعة للحرابة.

**عدم اعتماد تدبير تعويض على الضحية**  
مراجعة جدول الأحكام الصادرة بقضايا الأحداث للسنوات الأربع (٢٠٠٥-٢٠٠٢) فإن الملفت أن أي تدبير من نوع العمل تعويضاً للضحية لم ينقر في أي من هذه الأحكام ويمكن أن يرد ذلك إلى أمرين:  
- أما أن الفكرة لم تطرح أساساً لأنها لا تلائم أيّاً من الحالات موضوع الدعوى.  
- أما أنها طرحت ولم تلق جاوباً من المتضرر أو من الحدث والذين تشترط موافقتهما على التدبير.

إلا أنه مع الكم غير القليل من التدابير الحكومية بها، والذي يتجاوز ١١٠٠ قرار سنويًا، ومع تنامي اعتماد التدابير الجديدة في القانون الجديد، فإن أسباب ثلاثة تفسر عدم الحكم بهذه التدابير:

- عدد غير قليل من المتضررين من فعل الحدث، وعند وقوع الجرم، وفي المرحلة الأولى بعدم ويدافع الصحف والمصالحة، أو خاشباً للنفقات والتابع، ينادر إلى عدم الادعاء أو يقبل بوسائل وحلول، تؤدي إلى اسقاط الحقوق الشخصية، فتغيب الجهة المتضررة المفترض أن يتم العمل تعويضاً لها.
- مرور فترة زمنية طويلة بين وقوع الجرم ومرحلة الحكم، وغالباً ما يكونضرر خلالها قد أصلح، فلا يعود عمل الحدث تعويضاً للمتضرر مجدداً أو مقبولاً.
- عدم المبادرة باقتراحه من قبل قضاء الأحداث لما ينطوي عليه الأمر من "مغامرة" إلى حد ما.

والى أن تخل مسألة طول الفترة بين الجرم والحكم، والتي جانب ايجاد حلول عملية في مرحلتي التحقيق الأولى والاستئنافي، تكن من "تطبيق ما" لهذا التدبير في إطار "اتفاق قضائي" بين الطرفين باشراف النيابة العامة.

## خاتمة


باستعراض مفهوم العدالة في القانون ٢٤٢/٢٠٠، تتأكد المرحلة الهامة التي قطعها تطبيقه والتي دخل خلالها العاملون في مجال عدالة الأحداث في روحية هذا القانون وسلكوا على ضوء مبادئه الأساسية إلى حد بعيد. ولعل الأهم في ذلك النتائج الملmosة بشأن الأحداث أنفسهم، فهم في الأصل وفي كل حال، محور القانون، وصالحهم هو الهدف. استكمال العمل على تطبيق هذا القانون، ومواكبة ذلك على صعيد القدرات البشرية والمادية هو بالطبع غاية المرحلة التالية، مع محاولة سد الثغرات وتحفيز العقبات على المستويات القضائية والإدارية والعملانية، وخاصة بما وفره القانون نفسه من إطار مبادئية، وإذا كان للإدارة والوزارات المختلفة - لا سيما وزارة العدل ومصلحة الأحداث فيها - من دور كبير الأهمية في هذا التطوير، وبالتعاون مع المؤسسات الدولية، فإن للقضاء - خاصة قضاء الأحداث والذي أضاف القانون إلى صورته العامة لوناً خاصاً - دوره الهام أيضاً على صعيد التطبيق الأمثل واتخاذ "الإجراءات التي يراها ضرورية"، والاجتهاد كلما دعت الحاجة، فتسنم للقضاء المساهمة في تطوير هذا القانون كما كانت له حصة في استصداره، موازاة ذلك فإن التقدم الإنساني، وفي عالم الأحداث خاصة، يستدعي تطويراً للقانون الخاص بهم، انطلاقاً من الثغرات والعقبات، ومن خبرات التطبيق والاستعانة بالأطر الدولية، ومن اجتهاد المحاكم اللبنانية، عبر عمل تشريعي، تبقى معه عدالة الأحداث في خدمة صالحهم أولاً.

### عدم صدور المراسيم التطبيقية الكافية

لا شك أن للمراسيم التطبيقية والتنظيمية - وما يدل عليه اسمها - دورها في إنتاج مفاهيم القانون، لاسيما لجهة ارتباط تطبيقها بالإدارات الرسمية، ومنها بشكل خاص القانون رقم ٢٤٢/٢٠٠.

يسجل بهذا الشأن صدور مرسوم يتعلق بإنشاء معهد التأديب للقاصرات الحالفات للقانون، إلا أنه لم يصدر مرسوم تنظيمي لهذا المعهد، كما صدر مرسوم آخر يتعلق بالجمعيات الأهلية ومعابر اعتمادها من قبل وزارة العدل في عدالة الأحداث، وقدر الإشارة، أنه وبالرغم من عدم صدور مراسيم أخرى، إلا أن هذا الأمر لم يشكل مانعاً من تطبيق مواد القانون أو يؤثر على مفاهيمه، إذ أن مصلحة الطفل الفضلى ظلت الهدف الأساسي خلال كافة الإجراءات المتّبعة، وهذا الأمر يظهر من خلال صدور قرارات من قبل مجلس الوزراء، تقضي مثلاً بتنعيم أخصائيتين اجتماعيتين للعمل في مجال تأهيل الفاقرارات الحالفات للقانون في معهد التأديب في ضهر الباشق "مركز المبادرة". كما يتجلّ أيضًا من خلال اتخاذ قرارات إدارية من قبل وزارة العدل لوضع خطة وطنية خاصة بهذا المركز.

الآن صدور المراسيم التطبيقية والتنظيمية يدعم تطبيق القانون ويؤسس لعمل استراتيجي منظم يؤمن استمرارية مؤسساتية في مجال عدالة الأحداث، وختاماً، نشير إلى أن مشاريع المراسيم قد أعدت من قبل مصلحة الأحداث، وهي تأخذ مجراها الإداري في ظل الظروف الراهنة التي تربّها البلاد منذ شباط ٢٠٠٤.



# قانون رقم ٤٢٢

صدر في ٦ حزيران ٢٠٠٢

حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر

بلغى

المرسوم التشريعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

أقر مجلس النواب.

وبنشر رئيس الجمهورية الثاني نصه

مادة وحيدة

صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٧٦٧ والرامي الى حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين

للخطر كما عدلتنه جان الادارة والعدل والمرأة والطفل وحقوق الانسان ومجلس النواب

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٦ حزيران ٢٠٠٢

الامضاء: امبل خود

قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر

باب الاول التمهيدي

المادة ١

الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا إرتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرضاً للخطر في الأحوال الخديمة لاحقاً في هذا القانون.

يجري التثبت من السن بالقيود الرسمية المختصة ولا بالاستناد إلى خبرة طبية بلجأ إليها المرجع الفضالي الواقع يده على القضية. وإذا لم تذكر القيود يوم وشهر الولادة فيعتبر الشخص مولداً في الأول من تموز من السنة الخديمة

لولادة. يجري الأمر على هذا المثال في حال تغدر خدید اليوم والشهر بالخبرة الطبية حيث يجب اللجوء إليها ويعتبر عمر الحدث الذي يبني الحكم على أساسه نهاية بالنسبة لتنفيذ التدابير أو العقوبات المفروضة في الحكم.

المادة ٢

تراعى في تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الأساسية الآتية:

١. الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع.
٢. في كل الأحوال يجب مراعاة صالح الحدث خصائصه من الإنحراف.

٣. الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من معاملة منصفة وإنسانية. وتخضع إجراءات ملاحفته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الأصول الخاصة. فتحاول ما يمكنه الإجراءات القضائية باعتماد التسويف والخلو الحبة والتدارير غير المانعة للحرية ويكون للقاضي أكبر قدر مقبول من الاستنساب ضمن نطاق القانون لإتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث ولإمكانية إصلاحه مع الحق بتعديلها أو بالعودة عنها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الحدث. وتكون التدابير المانعة من الحرية آخر الاحتمالات ولا يتم حجز الأحداث مع الراشدين.

## ملحق

# قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر

٤٢٢ / ٤٢٢



<p><b>النقطة الأولى: التدابير غير المانعة للحرابة</b></p> <p>المادة ٧</p> <p>اللوم هو توبیخ بوجهه الفاضی الى الحدث وبلغته فيه الى العمل اخالف الذي ارتكبه ويتم ذلك شفهوبا</p> <p>وسوجب قرار مثبت لهذا اللوم</p> <p>المادة ٨</p> <p>الوضع قيد الاختبار، وفقا لشروط بحدتها الفاضی، يفرض بتعليق إتخاذ اي تدبير آخر بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة شهور للمراقبة من قبل المندوب الاجتماعي وذلك عندما يتبين بوضوح ان ظروف الفاضی وشخصيته تبرر هذا التدبير، إذا خالف الحدث شروط الاختبار المحددة من قبل الفاضی او ارتكب جرما آخر، جنحة او جنابة، خلال فترة الاختبار، يسقط حكماً الوضع قيد الاختبار فيت忤ذ تُخفض، بالنسبة للحدث، وفقاً لما ينص عليه هذا القانون الذي يلاحظ تدابير خاصة تطبق عليه.</p> <p>المادة ٩</p> <p>تدبير المعايیر هو تسليم الحدث الى والديه او احدهما او الى وصيه الشرعي او الى اسرته شرط ان تتوفر في المسلح اليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر، وعند عدم وجود اي من هؤلاء الأشخاص في لبنان او عدم توافر الشروط السابقة ذكرها يمكن تسليم الحدث الى اسرة موثوق بها او الى مؤسسة اجتماعية او صحبة معتمدة من الوزارات المختصة او الى غيرها إذا كانت لا تتوفر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة.</p> <p>المادة ١٠</p> <p>الحرية المراقبة هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي او المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف الفاضی</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك الفاضی وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والت نفسية والاجتماعية والمهنية.</li> <li>- مدة الحرية المراقبة من سنة الى خمس سنوات.</li> </ul> <p>يجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة ان يستمع الى إرشادات المندوب الاجتماعي ويتبع جميع تعليماته وان يحضر الى مكتبه كلما طلب منه ذلك.</p> <p>المادة ١١</p> <p>يجوز ان يقرر الفاضی موافقة الفاضی وموافقة الضحية ان يتم القاصر عملاً للمنظر او عملاً في منفعة عامة في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها بناءً على العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي المختص</p> <p>ويعود للفاضی ان يستبدل التدبير إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل وفقاً للشروط المقررة وذلك بعد الاستئناف إليه، وفي هذه الحالة يتم ملاحقة بجرائم التخلف عن إنفاذ قرار قضائي</p> <p>المادة ١٢</p> <p>يمكن تعدد مهلة التدبير غير المانع للحرابة، ما عدا الوضع قيد الاختبار حتى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف شخصية للفاضی وتربيته تستوجب هذا التمديد</p> <p>يتحدد قاضي الأحداث قرار التمديد بعد الاستئناف إلى الحدث والشخص المسؤول عنه او المسلح إليه والى المندوب الاجتماعي</p>	<p>٤ - قضاء الأحداث هو المولج بشؤون الأحداث والولي أصلًا تطبق هذا القانون وتتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق.</p> <p><b>باب الثاني: الحدث اخالف للقانون</b></p> <p><b>الفصل الأول: في التدابير والعقوبات</b></p> <p>المادة ٣</p> <p>لا يلاحق جرانياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم</p> <p>المادة ٤</p> <p>جرائم الأحداث تتحدد بحسب القوانين الجنائية، إلا أن العقوبات الملحوظة في هذه القوانين او في غيرها تُخفض، بالنسبة للحدث، وفقاً لما ينص عليه هذا القانون الذي يلاحظ تدابير خاصة تطبق عليه.</p> <p>المادة ٥</p> <p>التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث هي:</p> <p>التدابير غير المانعة للحرابة وهي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - اللوم.</li> <li>٢ - الوضع قيد الاختبار.</li> <li>٣ - المعايیر.</li> <li>٤ - الحرية المراقبة.</li> </ol> <p>٥ - العمل للممنوعة العامة او العمل تعويضاً للصحبة.</p> <p>تدرج هذه التدابير بين أخفها وهو اللوم (البند ١) وأشدتها موضوع البند (٥).</p> <p>التدابير المانعة للحرابة، وهي من الأخف إلى الأشد وتعتبر أشد من التدابير غير المانعة للحرابة</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - الإصلاح.</li> <li>٢ - التأديب.</li> <li>٣ - العقوبات الخفضة.</li> </ol> <p>في كل الأحوال يجوز للفاضي ان يتخلص من تدابير احترازية وفقاً لاحكام هذا القانون.</p> <p>المادة ٦</p> <p>تراعى في إتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون الأصول الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - إذا تم الحدث السابعة ولم يتم الثانية عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، تفرض عليه اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا التأديب والعقوبة الخفضة، ولا يكتفى باللوم في الجنایات.</li> <li>٢ - إذا تم الحدث الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم، تفرض عليه اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا العقوبات الخفضة، ولا يكتفى باللوم في الجنایات.</li> <li>٣ - إذا تم الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم السادسة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم يفرض عليه في كافة الجنایات التي لا تشکل جنابة اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة او العقوبات الخفضة، أما في الجنایات فتقصر على التدابير المانعة للحرابة او العقوبات الخفضة، باستثناء الجنایات المعقّب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات الخفضة فقط.</li> </ol> <p>في كافة الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره بشكل وافي وأن يبين سبب إتخاذ التدبير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم</p>
--	--

## النقطة الثالثة: التدابير المانعة للحرابة

### المادة ١٨

للفاضي الأحداث أن يفرض على الخدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه تدابير احترازية وهي الخجز في مأوى احترازي أو مؤسسة متخصصة أو منع ارتياه بعض الحالات ومع الإقامة والإخراج من الملاle إذا كان الخدث غير لبنياني. ومنع السفر ومنع مزاولة عمل ما ومنع حمل السلاح والآلات الحادة والمصادرة العيبية ومنع قيادة الآليات والمركبات له ان يقرر تمديد هذه التدابير الى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف الخدث توجب ذلك.

بحدد الفاضي مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرابة والمانعة للحقوق على ان لا يتتجاوز إتمام الخدث التاسمة عشرة، يذكر الفاضي بصورة استثنائية ويقرر معلل وعلى ضوء طبيعة التدبير المتخد ومصلحة الخدث تمديد هذا التدبير حتى إتمام سن الواحدة والعشرين.

أما التدابير الاحترازية العيبية كمصادرة الأشياء فتنطبق بثنائيها الأحكام الواردة في قانون العقوبات

الفصل الثاني الأحكام المشتركة بشأن العقوبات والتدابير

### المادة ١٩

يوضع الخدث في معهد التأديب لمدة ادنها ثلاثة أشهر، إذا لم يحابي والعشرين من عمره وما زال في المعهد المذكور يمكن للفاضي بناء على طلب الخدث أو المتذوب الاجتماعي. وبعد الاستحصل على خفيف التحقيق الاجتماعي وبعد الاستئناف إلى الخدث، ان يبدل التدبير المتخد بتدبیر أشد أو أخف منصوص عليه في هذا القانون وأن ينهيه او يعلقه او يشروط بشرطه بحددها إن وجد في الأمر فائدة

### المادة ٢٠

إن التدابير المتخدنة في إطار الفصل الأول والتي تخرج الخدث من حراسة والديه او وصته، تعلق حق هؤلاء في حراسة الولد وتربيته، وفي هذه الحال يمارس حق الحراسة والتربية فاضي الأحداث ومارسها باسمه الشخص او مدير المؤسسة الذي سلم الخدث إليه، يشرف المتذوب الاجتماعي على تربية الخدث

### المادة ٢١

يقوم المتذوب الاجتماعي برعاية الخدث ويقدم كل ثلاثة أشهر تقريرا عن حالته إلى المرجع الذي إتخذ التدبير

### المادة ٢٢

تضم تقارير المتذوب الاجتماعي إلى ملف الخدث لدى المراجع القضائي الامر بالتدابير لهذا المرجع، ضمن الصالحيات المعطاة له بموجب هذا القانون وبالاستناد إلى التقارير السابق ذكرها وبعد الاستئناف إلى الخدث، ان يتخذ التدابير التي تقتضيها مصلحة هذا الأخير

### المادة ٢٣

يتعرض الأشخاص الذين سلم إليهم الخدث او المسؤولون عن المؤسسات الاجتماعية التي عهد إليها برعاية الخدث لغرامة تتراوح بين ستمائة الف ليرة و مليون ليرة، إذا افترف الخدث وهو في عهدهم جرما من نوع الجنابة او الجحمة ناجيا عن اهمالهم في مراقبته وتربيته، وبعود النظر بهذا الأمر الى محكمة الاحداث التي حكمت بتسليم الخدث اليهم، ففي الملاحة في هذه الحالة بناء على طلب النيابة العامة ويكون الحكم الصادر قابلا للإستئناف، هذا ما عدا المسؤلية الجزائية والمدنية التي يمكن ان ينعرضوا لها نتيجة إهمالهم.

### المادة ١٣

التدبير الاصلاحي يفرض بوضع الخدث في معهد الإصلاح لمدة ادنها سنة أشهر حيث يجري تلقيبه الدروس وتدريسه على الهرن والإشراف على شؤونه الصحية والتغذية والأخلاقية وفقا للنظام الذي يرعى المعهد والمحدد في مرسوم تنظيمي

إذا حكم على الخدث بتدبیر إصلاحي لمدة تجاوز بلوغه التاسمة عشرة من عمره كان للفاضي ان يقرر بعد الاستئناف إلى الخدث، إما وقف التدبیر الاصلاحي عند بلوغه السن المذكور وإطلاق سراحه مع وضعه تحت إشراف المتذوب الاجتماعي للمدة التي يحددها، وإما وضعه في معهد التأديب حتى انتهاء مدة التدبیر المقرر

على مدير المعهد ان يبلغ الفاضي المعني بقرب بلوغ الخدث التاسمة عشرة من عمره وذلك قبل شهرين على الأقل من هذا البلوغ، تحت طائلة تعززه للصلاحية المطلوبة بناء على طلب الفاضي، وللغرامة من خمسة الى ألف الى مليون ليرة يحكم بها الفاضي على المدير بعد الاستئناف عليه، حكما ممرا

### المادة ١٤

يوضع الخدث في معهد التأديب لمدة ادنها ثلاثة أشهر، إذا لم يحابي والعشرين من عمره وما زال في المعهد المذكور يمكن للفاضي بناء على طلب الخدث او المتذوب الاجتماعي، وبعد الاستحصل على خفيف التحقيق الاجتماعي وعلى تغير مدير المعهد وبعد الاستئناف إلى الخدث، ان يطلق سراحه مع وضعه إن اقتضى الأمر تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتعدي السنة، وإلا يبقى الخدث في معهد التأديب حتى تنفيذ الأحكام الصاربة بحقه عن قاضي الأحداث او ينفل إلى السجن الخاص بالأحداث او إلى السجن العادي بحسب ما يقرره الفاضي

### المادة ١٥

يحكم على الخدث بعقوبات مخفضة وفق ما يأتي

١ - في الحالات والجائح تخفص العقوبات الملحوظة في القانون بما فيها الغرامات الى النصف.  
٢ - في الجنابات، إذا كانت الجنابة ماعقاها عليها بالإعدام او بالأشغال الشاقة المؤبدة، تخفص الى الحبس من خمس الى خمس عشرة سنة، وفي الجنابات الأخرى تخفص بحسبها الأدنى والأقصى الى النصف حسبا تنفذ العقوبة بوضع الخدث في معهد التأديب او في سجن خاص بالأحداث، وفقا لما يقرره الفاضي

### المادة ١٦

إذا تردد الخدث أو هرب من معهد الإصلاح او التأديب، يرفع مدير المعهد تقريرا الى المحكمة التي اتخذت التدبیر للفاضي ان يقرر بعد الاستئناف إلى الخدث، في حال مثوله، والى المتذوب الاجتماعي، تمديد مدة التدبیر او استبدال المدة المتبقية بتدبیر أشد، ويمكن تمديدها بستثنائيها الى حد أقصى لا يتجاوز السن الواحدة والعشرين مع بيان الأسباب المبررة لهذا التتمدد

### المادة ١٧

يمكن لفاضي الأحداث أن يوقف كلها او جزئيا تنفيذ العقوبة المخفضة المنصوص عليها في هذا القانون وكانت غرامة لم عقوبة حبس لا يتجاوز حدها الأقصى قبل التخفيف خمس سنوات، يحب في هذه الحالة ان يفتقر وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرابة، ما عدا اللوم

بغض المكوح عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم خلال أربع سنوات من تاريخ تفاذ الحكم على ارتكاب جنحة او جنابة حكم عليه بها او اذا أخل بشروط وقف التنفيذ التي فرضها الفاضي

### الباب الثالث: الحدث المعرض للخطر

المادة ٤٩

في جميع الحالات السابق ذكرها في المادتين الثانية والثالثة وأيضاً كان التدبير المفروض على الحدث، ينسى والدا هذا الأخير ومن كان غيرهما ملزماً بالتنفقة جاهما، مسؤولين عن تأديتها، ويكون لقاضي الذي فرض التدبير بعد أن يستمع إلى الشخص المعنى، إن يقرر ما يجب عليه تأبيته من نفقة لتخفيض تكاليف التدابير المقررة وقراره لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، وهو ينفذه وفقاً للأصول المزمعة في قضایا النفقة بما في ذلك اللجوء إلى الحبس الackerahi.

### الباب الرابع: فضاء الأحداث

المادة ٥٠

يتتألف فضاء الأحداث من فاض منفرد يتضمن في الحالات والجنح وفي الحالات المعينة في الباب الثالث من هذا القانون ومن الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنابات.

المادة ٥١

تجري ملاحقة الأحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائرية كما تجري محاكمتهم وفقاً للأصول المتبعية أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائرية مهما كان نوع الجرم كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

المادة ٥٢

الاختصاص لل Kami للمراجع القضائية في قضایا الأحداث يحدد كما يأتي:

- ١ - محل وقوع الجرم
- ٢ - محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل القاء القبض عليه.
- ٣ - مكان وجود معهد الإصلاح أو التدريب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم إليه.

المادة ٥٣

إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراتسين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي، يكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث، ينحصر دور المحكمة العادلة هنا بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والالتزامات المدنية على أن يعود إلى محكمة الأحداث بعد إبرام حكم المحكمة العادلة بحق الحدث الإستماع إليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون، تخضع الأحكام الصادرة في قضایا الأحداث عن المحاكم العادلة لتفصيل طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائرية، أما القرارات الصادرة عنمحاكم الأحداث يليان التدابير والعقوبات وفقاً لاحكام هذه المادة فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٤

تطبق أحكام هذا الباب على الأحداث مهما بلغ سنه.

المادة ٤٥

يعتبر الحدث مهدداً في الأحوال الآتية:

١ - إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذى.

٢ - إذا تعرّض منسولاً أو مشروا.

يعتبر الحدث منسولاً في إطار هذا القانون إذا امتهن استجداء الإحسان بأى وسيلة كانت، ويعتبر منشراً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشواع والخلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً

المادة ٤٦

للقاضي في أي من هذه الأحوال، أن يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الخفابة أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء.

يندخل القاضي في هذه الأحوال بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المنصب الاجتماعي أو النيابة العامة أو بناء على إخبار عليه التدخل تلقانياً في الحالات التي تستدعي العجلة، على النيابة العامة أو قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وإن يستمع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه، وذلك قبل إتخاذ أي تدبير يحقق ما لم يكن هناك عجلة في الأمر فيكون مكتناً إتخاذ التدبير الملائم قبل استكمال الإجراءات السالفة ذكرها ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لنقصي المعلومات في الموضوع.

لا يعتبر إنشاء لسر المهنة ولا يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات أي إخبار يقدم إلى المرجع الصالح من هو مطلع بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في الأحوال المحددة في المادة ٤٦ من هذا القانون.

المادة ٤٧

للقاضي بعد الاستماع إلى الوالدين أو أحدهما، إن يبني الحدث قدر المستطاع في بيته الطبيعية، على ان يعين شخصاً أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأحياء ومساعدتهم في تربيته، وعلى أن يقدم هذا الشخص أو المؤسسة إلى القاضي تقريراً دورياً بتطور حالته.

وللقاضي، إذا قرر إبقاء الحدث في بيته، أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كان يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة إن يقوم بعمل مهني ما.

للقاضي فرض التدابير المنوطة عنها أعلاه في حال خروج الحدث على سلطة أهله وأوليائه واعتباره سوء السلوك الذي يعرضه للمخاطر السابقة ذكرها وذلك بناء على شكوى هؤلاء أو طلب المنصب الاجتماعي.

المادة ٤٨

إذا اجتمع خطر الانحراف مع توافر عناصر جرم جزائي كما قد يحصل في حالات التسول والنشرة، فعلى قاضي الأحداث أن يوالف التدابير التي يقررها مع هذا الوضع.

TRENTON

إذا تبلغ المدعى الشخصي موعد المحاكمة وتخلف عن الحضور دون عذر مشروع يجري المحاكمة بالصورة  
الغيابية بحقه لا يحق له الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيباً إلا فيما خص التعويضات  
الشخصية، غير أن تغيبه لا يحول دون الحكم له بالتعويضات الشخصية المتوجبة إذا كان قد بين مطالبته  
في ادعائه، إذا حضر المدعى الشخصي ثم تغيب دون عذر مقبول فيحاكم كالواجه.

٤٠ المادة  
غير محكمة الاحداث سرا ولا يحضرها الا اخوه والاداء ووليه او الشخص المسلم اليه والمدعى  
الشخص والشهود والمتذوب الاجتماعي المعتمد واحامون وانى شخص ترخص له المحكمة بالحضور تصدر  
المحكمة حكمها في جلسة علنية خاط بالسرية اجراءات الملاحقة والتحقيق

المادة ٤١  
إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الاجراءات السابقة. على محكمة الاحداث ان تستحصل قبل صدور الحكم على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد او من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الخلل الاجتماعي. يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن احوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محبيه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن اخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الاجرامية. مع التدبير المناسب لاصالحة كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الفحص عند المحاكمة

للمحكمة ان تأمر عند الاقتضاء بأى معابنة طيبة سواء كانت جسدية او نفسية او عقلية  
للمحكمة ان تضع الخدث في دار الملاحظة لمدة اقصاها ثلاثة اشهر قبل صدور الحكم اذا اقتضى التحقيق  
الاجتماعي او المعابنة مثل هذا التمهير ولا تعدد هذه المهلة الا بقرار معلن.

المادة ٤٤

وجود محام الى جانب الحدث الزامي في المحكمة الجنائية والمحاكمات الاخرى اذا لم يبادر ذوو الحدث او المعتدين بشؤونه الى تأمين محام حيث يجب للمحكمة ان تكلف محامها او تطلب ذلك من نقابة المحامين

١٤ المادة على المحكمة ان تستمع الى الحدث منفرداً ولها ان تعفيه من حضور المحاكمة او من بعض اجراءاتها بالذات، اذا رأت ان مصلحته تقتضي بذلك، ويكتفى عندئذ بحضور ولته او وصيه او وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه لا يحول دون متابعة اجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفرداً اذا افتتحت مصلحته الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الوجاهية في حال تغيب ولته الحدث او وصته او وكيله عن المحاكمة بعد دعوته لها اصولاً.

المادة ٤٤  
مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون. يصدر قاضي الأحداث أحكامه في الدرجة الأخيرة في ما خص دعوى الحق العام ويفس هذه الأحكام قابلة للطعن عن طريق إعادة المحاكمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما الأحكام الصادرة في الجنابات فتتحضر للمراجعة أمام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي. تقبل الأحكام في ما خص الالتزامات المدنية الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في المهل ووفقاً لأصول الاستئناف المنصوص عليها مثل هذه الدعوى في قانون الأصول الجزائية.

عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الصادقة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يعلم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسراً. وإن بتأجل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق ويجب على هذا المنصب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المنصب حاضراً حتى طائفة الملاحقة للسلكية. وفي حال كان حضوره متعدراً لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً اجتماعياً من أحد الجمعيات المستفيدة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث الناء بالتحقيق. ولا يكتفي فقط بحضور المنصب الاجتماعي بل يكون على هذا الأخير أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدم نتائجه إلى من يقم بالتحقيقة مع الحدث.

المادة ٣٥

لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع المحدث، أن يتبع الاجراءات الواردة في المادة السابقة وله بحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الأدلة والخواص دون حرب محتمل، توقف المحدث الذي اتى ثانية عشرة من عمره في الأماكن المحددة لتوقيف الأحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل، كما له ان يضع المحدث في دار الملاحظة وفقاً لما تنص عليه المادة ٤١ من هذا القانون.

لقاضي التحقيق ان يخلع سبيل المحدث اذا كان محل اقامته ثابت او تسليمها الى شخص له محل اقامته ويعهد بتقادمه الى المرابع القضائية كلما طلب منه ذلك، بعد إفهامهما من حقوق المادة ٣٦ من هذا القانون له ان يقرر، مع إخلاء السبيل منع المحدث ملائتها من السفر للعدمة التي يراها ويسقط قرار منع السفر حكماً اذا صدر قرار مبرم منع المحاكمة والا يقرار بصدره قاضي الحكم الحالة اليه المدعى

اما الاعداد الذين لم يتموا الثانية عشرة فلا يجوز توقيفهم الا اذا وجدوا في حالة البند ٣ من المادة ٢٥ وبجر توقفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة

يُشترط في محل الاقامة الثابت المذكور في هذه المادة ان يكون في نطاق محكمة الاحداث المعنية، يجري التثبيت من وجوده عند الاقتضاء بحضور ينظمهم رجال الامن

يجري ابلاغ الحد موعد المحاكمة والاحكام الصادرة بحقه بواسطة وليه او المسؤول عنه قانوناً اذا تعلق ذلك فيجري التبليغ الى الحد بالذات او الى وصي خاص تعينه المحكمة لغرض المحاكمة واجراءاتها متى كان هناك حقوق مراجعة تفتح امام الحد من جراء التبليغ وحتاج مارستها الى اهلية قانونية معينة في حال تغدر تبليغ القاصر ووليه او وصيه تطبق اصول التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجنائية ١٢١ جزء الثالثة

ان القرار الذى تصدره المحكمة فى هذا الشأن غير قابل لاي طريق من طرق المراجعة.

تمام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث تبعاً للدعاوى العامة وفقاً للحصول للشخص علىها في  
فاته، أصلحاً المحاكمات الجنائية

**باب الخامس: احكام ختامية وانتقالية**

- المادة ٤٥**  
يجوز للحدث المحكوم عليه ان يعترض بواسطة ولته او الشخص المسؤول عنه على الاحكام الغيابية الصادرة بحقه وذلك ضمن المهل ووفقا للأصول العادية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية. بغير الفحص اى جنائية.
- المادة ٤٦**  
ينشأ معهده التأبيب بوجوب هذا القانون ويحدد نظامه ومهماته برسوم يتحدد في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل كما تنشأ وتنظم بالطريقة ذاتها اي معاهد او مؤسسات يقتضبها تطبيق هذا القانون.
- المادة ٤٧**  
تتولى مصلحة الاحداث لدى وزارة العدل تنفيذ العمل في كل شؤون الاحداث المعنيين بهذا القانون ووضع الخطط الوقائية والتأهيلية المناسبة والإشراف عليها والتتنسيق مع اي وزارات اخرى معتبرة في الموضوع ومع القطاع الاهلي الذي تعتمده هذه المصلحة وفقا للمعايير المعتمدة. كل ذلك بوجوب مراسيم تنظيمية تتحدد في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.
- المادة ٤٨**  
بعد صدور المراسيم التنظيمية ووفقا لها يحدد وزير العدل بقرار منه الجماعات المعتمدة لدى مصلحة الاحداث.
- المادة ٤٩**  
الى ان تستكمل المصلحة المذكورة تنظيمها. يستمر الاخاذ خدمة الاحداث في لبنان في ممارسة المهام التي كانت منوطه به بحسب القوانين السابقة والتي تقضي بها احكام القانون الحالي. دون ان يحول ذلك دون ان يخرب وزارة العدل اتفاقات مباشرة مع مؤسسات او جماعات اخرى متخصصة للقيام ببعض المهام السابقة ذكرها وفق المعايير العامة التي خدد بوجوب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل.
- المادة ٥٠**  
بلغ المرسوم التشريعي رقم ١١٩ تاريخ ١١ ايلول ١٩٨٣ وتعديلاته. كما تلغى اي نصوص اخرى تتعارض للحدث. في حال صدور عدة احكام جزائية يتحقق ان يطلب ادغام العقوبات او التدابير المحكوم عليه بها. وفقا لقانون العقوبات. يقدم الطلب الى المحكمة التي اصدرت الحكم الاخير.
- المادة ٥١**  
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٢٠٢٢/٦/٢  
الامضاء اميل خود

**المادة ٤٥**  
يجوز للحدث المحكوم عليه ان يعترض بواسطة ولته او الشخص المسؤول عنه على الاحكام الغيابية الصادرة بحقه وذلك ضمن المهل ووفقا للأصول العادية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية. بغير الفحص اى جنائية.

**المادة ٤٦**  
في هذه الفحص الأخيرة بغير الحكم الغيابي كأنه لم يكن من تاريخ تسليم الحد نفسه للسلطة او إلقاء القبض عليه فتجرئ محكمته مجدداً اذا تغير الحد مجدداً بدون عذر مشروع. فتتغير محكمته وجاهة.

**المادة ٤٧**  
إن الأصول الإجرائية السابقة ذكرها في هذا الباب الرابع والتي تفترض وقوع جرم ارتكبه الحد غير لازمة في حال خرق قضاة الاحداث في الاحوال موضوع الباب الثالث خدمة الحد من اخطاء للقاضي في هذه الاحوال. النائب العام او القاضي المنفرد. بحسب المقتضى. ان يتبع الاجراءات التي يراها ضرورية للإحاطة بظروف اخاطر وحقيقتها بالاستماع الى من يجد ضرورة في الاستماع اليه كاختت اهله وغيرهم وان يستعين بالأشخاص والمؤسسات التي يمكنها انارته حول هذه الظروف وحول التدابير الصادرة الممكن اتخاذها والمساعدة على تنفيذ هذه التدابير وتأمين الغاية المرجوة منها. الا ان التغير النهائي للتدابير الواجب اتخاذه يبقى من صلاحيات القاضي المنفرد.

**المادة ٤٨**  
ان قرارات القاضي في نطاق الباب الثالث لا تقبل اي طريق من طريق المراجعة ولكن التدابير المقررة خاصة لإعادة النظر في كل وقت بحسب المقتضى. بمبادرة من القاضي او بناء على مراجعة صاحب حق في الموضوع.

**المادة ٤٩**  
يجوز للحدث المحكوم عليه ان يطلب ادغام العقوبات او التدابير المحكوم عليه بها.

**المادة ٥٠**  
يحتظر نشر صورة الحد ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة او ملخصها في الكتب والصحف والسينما. وابنة وسائل اعلامية أخرى ويمكن نشر الحكم النهائي على ان لا يذكر من اسم المدعى عليه وكيفية وفاته إلا الأحرف الأولى. كل مخالفه لهذه الاحداث تعرض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة أشهر الى سنة وللغرامة من مليون الى خمسة ملايين ليرة او لإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة ٥١**  
تقوم محكمة الاحداث بإنشاء الأحكام التي تصدرها بواسطة الفلم التابع لها وتتكلف الندوه الاجتماعي المعتمد مراقبة الحد الى المعهد او المؤسسة التي حكم بوضعيه فيها إلا اذا تعذر ذلك او كان الحد قد بات راشدا فنكلف عناصر قوى الامن الداخلي بذلك.

**المادة ٥٢**  
تُدرج الاحكام الصادرة بحق الحد المتضمنة عقوبة في السجل العدلي ولا ظهر الا في البيان رقم (١) و(٢) من هذا السجل لا تُدرج في السجل العدلي التدابير المتخذة بحق الحد.

— — —

— — —

— — —

— — —

— — —

— — —

— — —

— — —

— — —

— — —

行 三 二 一

行 三 二 一



